



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية
فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العدد

(٤٣)

« الجزء الثاني »

(١٦) ذي الحجة ١٤٣٦ هـ - (٣٠) أيلول ٢٠١٥ م

إيميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦ م

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

(الجزء الثاني)

❁ كلمة العدد ص (٨)

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
٥٨-٩	م. د. قيس جليل كريم الخفاجي	حاشية عصام الدين الإسفراييني على تفسير البيضاوي للإمام عصام الدين إبراهيم عربشاه الإسفراييني (ت ٩٥١هـ) دراسة وتحقيق (سورة البقرة من الآية ٧٥ - ١٠٠)
٨١-٥٩	م.م. نور هشام عبود	الحياة البرزخية والاستعداد لها
١١٠-٨٢	أ. م. د. عبد العظيم أحمد عدوان	الانقطاع في السند وتأثيره على اختلاف الفقهاء
١٤٦-١١١	م. د. مثنى سلمان صادق	أثر الاختلاف بين مذاهب الفقهاء الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الاسلام
١٦٤-١٤٧	د. محمود محمد عبد الستار الجميلي	الإمام مسلمة بن القاسم القرطبي وجهوده في الجرح والتعديل
٢١٢-١٦٥	أ.م.د. حيزومه شاكر رشيد	فقه الإمام النسائي من خلال سننه كتاب الديات دراسة فقهية مقارنة
٢٤٦-٢١٣	م.د. طالب رشيد جاسم العكيدي	المباحث الأصولية المتعلقة بمسائل الإجماع من خلال كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (رحمه الله) (دراسة أصولية مقارنة)
٢٦٨-٢٤٧	م. م. عبدالكريم جاسم سلمان المشهداني	الأحكام المتعلقة بالأظفار في الفقه الإسلامي

٢٩١-٢٦٩	أ.م.د. بشار عبد اللطيف علوان الفراجي	رسالة في لحن القراء والإنكار على من يقول بكفر اللاحن للشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي الأزهري المعروف بالأمير (ت ١٢٣٢هـ) دراسة وتحقيق
٣٣٨-٢٩٢	تحقيق د. هادي أحمد فرحان الشجيري	غاية الإحسان في علم اللسان تأليف أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي ت ٧٤٥هـ
٣٥١-٣٣٩	م.د. ليلي سعد الله ناجي	صور الاقتباس الطلبي في أمثلة من شعر الزهد في العصر العباسي الأول
٣٩٠-٣٥٢	أ.م.د. عمر علي محمد الدليمي	بعض الردود على النحاة القدماء والباحثين المعاصرين في الحروف الأحادية
٤٠٣-٣٩١	د. عمر عبد عباس الجميلي	السلم الموازي والتطبيق المعاصر في المصارف الإسلامية
٤٢٦-٤٠٤	م. د. د. عباس حميد سلطان	تخفيف الهمة عند ابن ادريس
٤٤٩-٤٢٧	د. إنصاف أيوب مومني	آليات تربوية للنهوض بواقع الأسرة المسلمة
٤٦٤-٤٥٠	أ.م.د. قصي أسعد عبد الحميد	لمحات من العلاجات النباتية عند العرب والمسلمين
٤٩٠-٤٦٥	م. د. صباح محمد جاسم الصميدعي	مفهوم الاسرة في المنظور الاسلامي وتميزها عن الاسرة الغربية
٥١٤-٤٩١	د. ليلي حسن محمد الزوبعي	مساواة الفسيل وحكمها في الفقه الإسلامي

فقه الإمام النسائي من خلال سننه
كتاب الديات
دراسة فقهية مقارنة

**Imam jurisprudence Women
Through his Sunan
Book Blood Money
Doctrinal comparative**

بحث مقدم من قبل

أ.م.د. حيزومه شاكِر رشيد

A.prof.d. Hizumh Shaker Rashid

فقه الإمام النسائي من خلال سننه كتاب الديات/ دراسة فقهية مقارنة

ملخص البحث

بعد ذكر ما تيسر من ترجمة الإمام النسائي (رحمه الله) وآرؤه الفقهية في الديات ، ومن ثم مقارنتها مع المذاهب الأخرى ، وترجيح ما تبين لي ترجيحه ، توصلت الى نتائج عدة أفاد بها هذا البحث.

١. يعد الإمام النسائي من حفاظ الحديث ونقاده ، والعارفين بأحوال الرجال، وتخريجهم وتعديلهم ، فهو من أئمة هذا الشأن الذين يعول عليهم.

٢. بدء الامام النسائي حياته العلمية على يد كبار العلماء في عصره ، وهو في سن الخامسة عشر ، ورحل الى كثير من البلدان ، منها مرو ، ونيسابور والعراق ، والشام ومصر والحجاز ، فقد رحل الى المحدث قتيبة بن سعد ، وهو من كبار حفاظ عصره ، واعلامهم سنداً ، فكثر عنه الرواية واعتز بذلك طول عمره .

٣. كتاب سنن النسائي ، هو من احد كتب الحديث الاصلية والمعتمدة ، فهو من امهات الكتب ، وذلك لانه يعد رابع او خامس الكتب الستة ، والتي اعتنى اصحابها بتدوين احاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) على التبويب الفقهي ، وهي أهم ميزه تميزت بها الكتب الستة .

٤. عدد المسائل التي جمعت في باب الديات (ثمانية مسائل) لم يخالف مذهب جمهور الفقهاء في اغلبها ، وخالف مذهبه ومذهب الجمهور مسألتان.

٥. ذهب الإمام النسائي الى القول بأن دية شبه العمد مائة من الإبل وتقسم اثلاثاً ، ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها.

٦. نذكر بعض ما رجحه الامام النسائي في المسائل الثمانية :

• ذهب الإمام النسائي الى القول بأن دية الخطأ اخماس : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرون جذعة حقه. ذهب الامام الى القول بأنه تتساوى جراحات الرجل والمرأة حتى تبلغ الثلث ، ومازاد على الثلث فالنصف . • العين العوراء السادة لمكانها إذا خست ثلث ديتها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .
أما بعد :

فقد انجبت الامة الاسلامية الكثير من العلماء في شتى أنواع العلوم ، لاسيما علوم الحديث الشريف ، فيبرز علماء كبار تركوا بصماتهم الواضحة في علم الحديث جمعاً وشرحاً وتبويباً وتصنيفاً ، ومن هؤلاء - الإمام النسائي (رحمه الله) - فألفت عنه الكثير من الكتب والرسائل الجامعية التي تناولت جهوده الحديثية ، ولكن لم يتناول جهوده الفقهية التي تميز بها عن غيره من المحدثين ، فقامت بدراسة فقه الامام النسائي من خلال عناوات الابواب في سننه فهو مجتهد وفقهه من فقهاء مدرسة الحديث .

فهذا البحث هو محاولة متواضعة لاحياء فقه الإمام النسائي في باب الجنائيات فيما يتعلق بالدييات .
علماً أن هذا البحث مستل من أطروحة دكتوراه للطالبة سندس مجيد جبار التي اشرفت عليها سنة ٢٠١١م ، وتمت مناقشتها بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢م، حسب توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الصدد .
فقد ادخلت الكثير من التعديلات والتغييرات عليه ، فيما يتعلق بترتيب المسائل ترتيباً اكثر دقة ونظماً ، وكذلك الشأن بالنسبة للهوامش ، حيث أجريت تعديلات عليها.
منهجي في البحث :

- ١ . اذكر عنواناً للمسألة .
- ٢ . اقدم رأي الإمام النسائي ومن وافقه ، مع الادلة ومناقشتها .
- ٣ . اذكر رأي المخالفين مع الأدلة ومناقشتها .
- ٤ . ارجح ما آراه راجحاً بعد المقارنة والموازنة بين الادلة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث ومضمونه بأن يشتمل على مقدمة ومبحثين ، وخاتمة المقدمة : ذكرت فيها سبب اهتمامي لشخص افام النسائي رحمه اله تعالى ، وسبب اختياري والخطة التي انتهجتها .
فخصصت المبحث الأول : لسيرة الإمام النسائي ، وجهوده العلمية .(اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، وولادته ، ونشأته العلمية ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وثناء العلماء عليه ، ومصنفاته ، ووفاته)
وتناولت في المبحث الثاني: الاحكام المتعلقة بالدييات ، وفيه ثمانية مسائل
المسألة الأولى: دية شبه العمد
المسألة الثانية: أسنان دية الخطأ
المسألة الثالثة: عقل المرأة
المسألة الرابعة: دية جنين المرأة
المسألة الخامسة: العين العوراء السادة لمكانها.

المسألة السادسة: عقل الأسنان

المسألة السابعة: المأمومة.

المسألة الثامنة: الجانفة.

ثم ختم البحث بالخاتمة التذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، وقائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول

حياة الإمام النسائي

اسمه وكنيته ونسبه

أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار^(١)، أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي^(٢).

قال السمعاني: "النسائي يفتح النون والسين المهملة بعدها همزة وياء النسبية وهذه النسبة إلى بلد بخراسان^(٣) يقال لها (نسا)^(٤) والنسبة المشهور إليها النسائي والنسوي"^(٥).

وقيل: النسائي نسبة إلى مدينة من مدن نيسابور وقيل: إنها من أرض فارس^(٦). والنسبة الأولى هي الأشهر نص على ذلك الإمام الذهبي^(٧).

وقد نسب إليه ياقوت الحموي، فقال: وهي مدينة بخراسان خرج منها جماعة من أعيان العلماء منهم: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي^(٨).

ولادته:

ولد الإمام أبو عبد الرحمن النسائي - رحمه الله تعالى - بمدينة (نسا) في سنة خمس عشرة ومئتين للهجرة، (٢١٥ هـ)، وهذا ما حكاه عن نفسه حين قال: "يشبه أن يكون مولدي في سنة مئتين وخمس عشر"^(٩)، وبهذا جزم الإمام الذهبي^(١٠) رحمه الله تعالى.

نشأته العلمية:

بدأ الإمام النسائي حياته العلمية على كبار علماء عصره في الحديث وهو في سن الخامسة عشرة^(١١)، فقد رحل إلى قتيبة بن سعيد محدث خراسان وبقي عنده سنه وشهرين^(١٢)، وقتيبة من كبار حفاظ عصره وأعلام سندا، إذ إن حياته امتدت قرابة قرن من الزمن، وبذلك علا إسناده؛ لأنه روى عن ثلاث طبقات، وكان غنياً متمولاً عطوفاً على الطلبة^(١٣) وكانت أول رحلة له^(١٤)، فأكثر عنه من الرواية وأعتز بذلك طول عمره.

كان عصر الإمام النسائي - القرن الثالث الهجري - عصر الرحلة في طلب الحديث وكانت عناية طلاب العلم منصبية على هذا الجانب الذي غطى كل الجوانب العلمية الأخرى تقريباً، وكان النسائي من نابهي الطلبة الذين كانت لهم رحلة طويلة بعدما نشأ بنسا وعلى تربيتها ترعرع وفي مدارسها حفظ القرآن وتلقى أصول العلوم على مشايخ علومه ومنهم قتيبة بن سعد، ولما شب عن الطوق وبلغ مبلغ الشباب حب إليه الارتحال في طلب الحديث^(١٥).

فرحل إلى الأفاق منها مرو ونيسابور والعراق والشام ومصر والحجاز، وسكن مصر، واشتغل بسماع الحديث والاجتماع بالأئمة الحذاق^(١٦) .

لقد بدأ النسائي رحلته الطويلة والتي بدأت بمدن إقليم خراسان ثم دخل العراق، والشام والحجاز والجزيرة ومصر والثغور، ثم استوطن مصر.

إن هذه الرحلات لم تنقطع طيلة حياته، حتى بعد أن أصبح يشار إليه بالبنان، وكان يخرج طالباً للعلم ومجاهداً في سبيل الله ومعلماً للمجاهدين، قال مأمون^(١٧) المصري المحدث: خرجنا إلى طرطوس مع النسائي سنة الفداء فاجتمع جماعة من الأئمة عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إبراهيم بن مريع وغيرهم، فتشاوروا فيمن ينتقى لهم على الشيوخ فاجتمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي وكتبوا كلهم بانتخابه^(١٨).

ومما يذكر للإمام النسائي أن رحلته لم تقتصر على أخذ الحديث فقط بل أخذ كذلك علوم القرآن والقراءات عن أهلها المختصين بها ومنهم أحمد بن نصر النيسابوري (ت ٢٤٥هـ)، وأبو شعيب السوسي (ت ٢٦١هـ)^(١٩)، وكانت حصيلته العلمية كبيرة جداً حتى أصبح علماً جليلاً فاق الأقران تشد الرحلة إليه من كل مكان فارس الميدان لا يسبقه في علم الحديث أحد.

قال عنه الدارقطني: "أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث في عصره"، وقال أيضاً: "كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال"^(٢٠)، وهو كذلك من الذين حملوا لقب شيخ الإسلام.

ولاشك إن سيرة أبي عبد الرحمن وحفظه وإقامته للسنن هي التي أهلته لوسام شيخ الإسلام على مدى الأيام، وقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق رغم تقديده بالمذهب الشافعي وعد مجدد المائة الثالثة من المحدثين كما ذكر غير واحد من أهل السنة والجماعة^(٢١).

شيوخه:

شغف النسائي منذ صغره بعلوم الحديث وواظب على حضور حلقاته وسماعه وحفظه ودرسه، والذي يتتبع أسماء شيوخ النسائي يجد أن أكثر شيوخه هم من شيوخ البخاري ومسلم الذين شاركهم في الرواية عنهم، ثم يزداد مجموع شيوخه نظراً لتأخر وفاته، وهناك أمر آخر إن النسائي لا يأنف من الرواية عن أقرانه إذا كان الإسناد على شرطه، فقد روى عن رفيقه أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٣هـ)، كما روى عن سليمان بن سيف الحراني (ت ٢٧٢هـ)، وأكثر عنه ، وروى وعن سليمان بن أيوب بن سليمان الأسدي (ت ٢٨٩هـ)، وروى بضعة أحاديث عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ولقد تأخرت وفاته، وكذلك هلال بن العلاء (ت ٢٨١هـ)^(٢٢) محدث الجزيرة، كما وأنه أكثر روايته عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه^(٢٣).

أما أبرز شيوخه منهم:

١- إسحاق بن راهويه: هو الإمام الحافظ الكبير أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي نزل على نيسابور وعالمها، بل شيخ أهل المشرق، ولد سنة (١٦٦هـ)، سمع من ابن المبارك وهو صبي، وفضيل بن عياض وطبقته، وروى عنه

الجماعة سوى ابن ماجة، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد رحل الى العراق والحجاز واليمن والشام توفي سنة (٢٣٨هـ)^(٢٤).

٢- أبو الحسن عثمان بن أبي شيبة محمد بن إبراهيم العيسي الكوفي المعروف بابن أبي شيبة، صاحب المسند والتفسير، سمع شريكاً وهشيماً وإسماعيل بن عياش وطبقتهم، سئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: ما علمت منه إلا خيراً مات سنة ٢٣٩هـ رحمه الله^(٢٥).

٢- أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم البلخي البغلاني ولد سنة (١٤٩هـ) روى عنه مالك، والليث، وابن لهيعة وطبقتهم سوى ابن ماجة، وكان ثقة صاحب حديث ورحلات، وكان غنياً متمولاً، قال ابن سيار: وكان قتيبة ثباً صاحب سنة، كتب الحديث عن ثلاث طبقات، مات رحمه الله سنة ٢٤٠هـ، وهو من المعمرين^(٢٦).

٤- أبو السري، هناد بن السري اليمني شيخ الكوفة، حدث عن أبي الأوصص سلام وشريك بن عبد الله وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى البخاري وخلق كثير، قال احمد بن سلمة النيسابوري: كان هناد كثير البكاء، كثير العبادة، وكان يرفع صوته بالقرآن، مات سنة ٢٤٣هـ^(٢٧).

٥- أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي: سمع ابن عيينة وابن المبارك وهشيماً وطبقتهم، أوصى أبو كريب بكتبه أن تدفن معه فدفنت، مات سنة ٢٤٨هـ، وقيل سنة ٢٤٧هـ^(٢٨).

٦- أبو زرعة الرازي عبيد الله بن الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرازي سمع أبا نعيم و خلادا وغيرهم، وكان من أفراد الدهر حفظاً وذكاءً ودينياً وإخلاصاً وعلماً وعملاً، مات سنة ٢٦٤هـ^(٢٩).

٧- يونس بن علي الأعلى الصدفي المصري، عالم الديار المصرية ومقرنها و فقيهاها ولد سنة (١٧٠هـ) قرأ القرآن على ورش وغيره، قال عنه الشافعي: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس، وقال يحيى بن حسان: هو ركن من أركان الإسلام، وقال: عنه الذهبي: انتهت اليه رئاسة العلم في ديار مصر لعلمه وفضله وورعه ونسكه ومعرفته بالفقه وإيام الناس، مات سنة (٢٦٤هـ)^(٣٠).

٨- أبو عيسى الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الضحاك السلمي، صاحب الجامع وكتاب العلل الضرير، ولد سنة (٢١٠هـ)، كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ، وقد ظل يبكي حتى عمي وبقي ضريراً سنين، قال أبو عيسى: صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، مات سنة (٢٧٠هـ)^(٣١).

٩- أبو داود السجستاني: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن عمرو بن عمران السجستاني صاحب السنن، ولد سنة (٢٠٢هـ)، سمع أبا عمر الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعني وأبا الوليد الطيالسي وغيرهم، حدث عند الترمذي والنسائي وأبته أبو بكر بن أبي داود وغيرهم، وكان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه ودله وسمته، قال محمد بن إسحاق الصاغانى: البين لإبي داود الحديث كما البين لداود الحديد، وكان أبو داود رحمه الله في أعلى درجات النسك والصلاح والعفاف مات سنة (٢٧٥هـ) بالبصرة^(٣٢).

١٠- عبد الله بن محمد بن حنبل البغدادي، ولد سنة ٢١٣هـ سمع من أبيه فأكثر من يحيى بن عبد ربه وطبقتهم، حدث عنه ابن صاعد، ودعلج، وأبو علي ابن الصواف وغيرهم، مات سنة (٢٩٧هـ)^(٣٢).
تلاميذه:

ولما كان أبو عبد الرحمن على هذا القدر العظيم من المعرفة فقد التف حوله عدد كثير من التلاميذ، منهم من اختص برواة السنن، ومنهم من سمع منه وبناءً على هذا سوف أقسم تلامذته إلى مجموعتين، الأولى تضم رواة سننه، والثانية من الذين سمعوا منه.

المجموعة الأولى التي تضم رواة سننه.

١- أحمد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الجعفي المصري ابن أخت المزني، ولد سنة (٢٣٧هـ) وسمع هارون بن سعيد اليلبي، وعبد الغني بن رفاعة ويونس بن عبد الأعلى وطبقتهم، روى عنه أحمد بن القاسم الخشاب وابو الحسن محمد بن أحمد وأخرون، واليه انتهت رئاسة أصحاب ابي حنيفة بمصر (ت ٣٢١هـ)^(٣٤).

٢- أحمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن أسباط بن عبد الله بن ابراهيم بن بئح المعروف بابن السني الدينوري صاحب كتاب عمل اليوم والليلة وراوي سنن النسائي، سمع النسائي وابا خليفة الجمحي واخرين، كان ديناً خيراً صدوقاً، اختصر السنن وسماه المجتبي (ت ٣٦٤هـ)^(٣٥).

٣- حمزة بن محمد بن علي بن العباس أبو القاسم الكناني، سمع الحسن بن أحمد ابن الصقيل وعمران بن موسى بن حميد الطبيب، وأكثر التطواف وجمع صنف وهو مملئ مجلس البطانة وكان احد من يذكر بالزهد والورع والعبادة (ت ٣٥٠هـ)^(٣٦).

٤- محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر المعروف بأبي الحداد لازم النسائي وتخرج عليه، وكان من أوعية العلم بالحديث والفقه والنحو، وكان متعبداً كثير الصلاة يصوم يوماً، ويفطر يوماً وكان صادقاً في القضاء صنف كتاب القضاء في أربعين جزءاً، (ت ٣٤٤هـ)^(٣٧).

٥- محمد بن القاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار الأموي مولاهم القرطبي سمع أباه وبقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وغيرهم، وكان من أئمة هذا الشأن بالأندلس، كان عالماً ثقة رأساً في عقد الوثائق (ت ٣٢٧هـ)^(٣٨).

٦- محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق أبو بكر يعرف بان الأحمر سمع محمد بن يحيى وأبا خليفة الفضل بن الحباب وغيرهم، حدث عنه جماعة منهم أبو عمر احمد بن محمد، والقاضي أبو الوليد بن محمد، والقاضي أبو الوليد يونس عبد الله وغيرهم، كان مكثرًا للصلاة ثقة جليلاً (ت ٣٦٦هـ)^(٣٩).

٧- يعقوب بن إسحاق بن يزيد الإسفرايني المعروف بأبي عوانة، صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم، قال عنه الحاكم: أبو عوانة من علماء الحديث وإثباتهم، توفي سنة ٣١٦هـ^(٤٠)، وكذلك روي عن النسائي آخرون كثيرون^(٤١).

المجموعة الثانية الذين سمعوا من النسائي ومنهم:

١- أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد الاعرابي (ت ٣٤٠هـ)^(٤٢).

٢- ثابت بن حزم بن مطر أبو القاسم السرقسطي (ت ٣١٣هـ)^(٤٣).

٣- محمد بن عيسى بن امد بن عبيد الله (ت ٣٤٠هـ)^(٤٤).

٤- محمد بن علي النقاش ابو بكر النقاش (ت ٣٦٩هـ)^(٤٥).

٥- محمد بن داود بن سليمان ابو بكر الزاهد (ت ٣٤٢هـ)^(٤٦).

معاصروه:

وقد شاء الله لابي عبد الرحمن أن يعيش في عصر كان من أهله أعلام لهم الفضل في الجلالة والعلم وسنكتفي ان شاء الله بذكر مشاهير العلماء منهم:

١- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي البغدادي، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، وتحمل العذاب في ايام المأمون ثم المعتصم ثم الواثق بسبب فتنة خلق القرآن وما أصابه من الحبس الطويل والضرب الشديد والتهديد بالقتل بسوء العذاب (ت ٢٤١هـ) ببغداد^(٤٧).

٢- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاها البخاري الحافظ العالم، صاحب الصحيح، وإمام هذا الشأن والمعول على صحيحه في أقطار البلاد. روى عن الإمام أحمد، وإبراهيم بن المنذر وغيرهم، تعلق بحفظ الحديث منذ صباه، وللبخاري مؤلفات منها الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والأدب المفرد، والقراءة خلف الإمام... الخ، ولد سنة ١٩٤هـ (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى^(٤٨).

٣- أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الإمام الحافظ صاحب الصحيح. ولد سنة ٢٠٤هـ، سمع من قتيبة، وعمرو الناقد وغيرهم قال الحافظ أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم. وله من الكتب المسند الكبير على الرجال، وكتاب الجامع على الأبواب، وكتاب الأسماء والكنى والتمييز وغيرها (ت ٢٦١هـ)^(٤٩).

٤- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ وكان أحد الانمة الذين يحكم بقوله، ويرجع الى رأيه لمعرفة وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، كان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، ففيها في احكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عرض عليه القضاء فأبى (ت ٣١٠هـ)^(٥٠).

ثناء العلماء عليه:

لقد أكثر العلماء من الثناء على الإمام النسائي ووصفوه بالحفظ والإتقان والأمانة في هذا الفن، فمن ثناء العلماء عليه:

قال الدارقطني: كان ابن الحداد^(٥١) كثير الحديث لم يحدث عن غير أبي عبد الرحمن النسائي، وقال: رضيت به حجة بيني وبين الله^(٥٢).

وقال أيضاً: النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم واعلمهم بالرجال^(٥٣).

قال الحاكم النيسابوري: "أما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر ومن نظر كتابة السنن له تحير في حسن كلامه وليس هذا الكتاب بمسموع عندنا" (٥٤).

ووصفه الذهبي بأنه: "الحافظ الثبت، شيخ الإسلام ناقد الحديث، صاحب السنن" (٥٥)، وقال أيضاً: لم يكن أحد في رأس الثمناثة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ومن أبي داود ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة" (٥٦).

وقال المزي: "أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين" (٥٧).

ووصفه ابن خلكان: "بأنه إمام أهل عصره في الحديث" (٥٨).

وقال السيوطي: "الحافظ شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين" (٥٩).

وقال عنه الدكتور فاروق حمادة: "وقد بلغ رتبة الإجتهد المطلق، رغم تقيده بالمذهب الشافعي" (٦٠).

مصنفاته:

قال ابن الأثير: "له، أي النسائي - كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك" (٦١)، ومن هذه المصنفات:

١- السنن الكبرى: هو مطبوع في سبعة مجلدات مع الفهارس، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، وهو مطبوع بطبعات أخرى.

٢- السنن الصغرى: هو كتاب مطبوع عدة طبعات مع شرح السيوطي وحاشية السندي، يعرف هذا الكتاب بإسم (المجتبى) أو (المجتبى) (٦٢).

٣- كتاب الضعفاء والمتروكين: هذا الكتاب مطبوع أكثر من طبعة، آخرها طبعة دار الفكر، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، وقد نسب هذا الكتاب للإمام النسائي كثير من العلماء منهم: الإمام النووي (٦٣)، والذهبي (٦٤)، والسخاوي (٦٥) وغيرهم.

٤- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وهذا الكتاب جمع فيه الإمام النسائي (١٨٨) حديثاً في خصائص وفضائل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو كتاب مطبوع عدة طبعات أفضلها دار الكتاب العربي، تحقيق: أبي إسحاق الجويني، وكتاب الخصائص هو جزء من السنن الكبرى كما نص عليه كثير من أهل العلم منهم الإمام الذهبي، وابن حجر (٦٦) وغيرهم.

٥- فضائل الصحابة: هو كتاب مطبوع تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، ونشر مؤسسة الثقافة، وقد نسب هذا الكتاب للإمام النسائي السخاوي (٦٧)، وهو كتاب داخل في السنن الكبرى.

٦- فضائل القرآن الكريم: هو كتاب مطبوع تحقيق الدكتور فاروق حمادة في الدار البيضاء في المغرب، وهذا الكتاب داخل في السنن الكبرى كما قاله الدكتور فاروق حمادة (٦٨).

٧- عمل اليوم واللييلة: وهو كتاب مطبوع تحقيق الدكتور فاروق حمادة، نشر مؤسسة الرسالة وكتاب عمل اليوم واللييلة داخل في جملة السنن الكبرى كما قاله الذهبي رحمه الله (٦٩)، وكذلك قاله ابن حجر والسخاوي (٧٠).

- ٨- كتاب العلم: وهو كتاب من جملة السنن الكبرى، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ولم أقف على من نسب هذا الكتاب للإمام النسائي كمصنف مستقل عن السنن الكبرى.
- ٩- التفسير: وهو كتاب مطبوع بتحقيق صبري عبد الخالق وسيد عباس، طبع مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.
- ١٠- كتاب الجمعة: وهو مطبوع بتحقيق: محمد السعيد زغلول، طبع مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، وقد ذكره فؤاد سزكين وحاجي خليفة ضمن مصنفات الإمام النسائي^(٧١) وغيرها^(٧٢).
- وفاته:

اتفق العلماء على إن وفاة الإمام النسائي - رحمه الله - كانت سنة ثلاث وثلاثمائة هجرية^(٧٣)، (٣٠٣هـ) ولكن اختلفوا في أي شهر كانت وفي أي موضع، قال النقي الفاسي: "فيلخص من هذا أنه اختلف في وفاته وفي موضعها، فقيل: في صفر بفلسطين، قاله الطحاوي، وابن يونس^(٧٤)، وقيل: في شعبان بمكة قال الدارقطني^(٧٥). ودفن بين الصفا والمروة^(٧٦)."

المبحث الثاني

الاحكام المتعلقة بالدييات ، وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى: دية^(٧٧) شبه العمد^(٧٨)

اختلف الفقهاء في أسنان الإبل التي تؤخذ منها الدية في القتل شبه العمد على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب الى أن دية القتل شبه العمد مائة من الإبل وتقسّم أثلاثاً^(٧٩): ثلاثون حقه^(٨٠)، وثلاثون جذعة^(٨١)، وأربعون خلفه^(٨٢) في بطونها أولادها.

وهو مذهب الإمام النسائي. وهو قول عمر، وأبي موسى وزيد والمغيرة رضي الله عنه، وهو قول عطاء^(٨٣) وإليه ذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ورواية عن محمد صاحب أبي حنيفة والإمامية في قول، والزيدية^(٨٤).

حجتهم:

١- ما أخرجه النسائي وغيره بسند عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها : اربعون في بطونها أولادها))^(٨٥).

وجه الدلالة:

إن الحديث دل على إن دية القتل شبه العمد مغلظة كما في القتل العمد، وهي مائة من الإبل مثلثة: ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطون أولادها.

اعتراض: بأنه حديث مضطرب لا يثبت من جهة الاسناد^(٨٦).

يجاب:

بأنه حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمر بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه^(٨٧)، وفي سننه القاسم بن ربيعة وثقه أبو داود وابن المديني وابن حبان^(٨٨) وقد اخرج الحديث ابن حبان في صحيحه^(٨٩).

٢- عن مجاهد قضى عمر (رضي الله عنه) في شبه العمد: ((ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، واربعين خلفه ما بين ثنية^(٩٠) الى بازل^(٩١)عامها))^(٩٢).

اعترض:

بان الحديث فيه انقطاع ؛ لأن مجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه^(٩٣).

قال البيهقي: وان كان مرسلًا فهو مؤكد بمرسل آخر^(٩٤).

٣- عن زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قالوا: في دية شبه العمد: ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفه^(٩٥).

وهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم متوافرة في هذا القول ومؤيدة له.

المذهب الثاني: دية القتل شبه العمد مائة من الإبل وتقسم أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض^(٩٦)، وخمس وعشرون بنت لبون^(٩٧)، وخمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعة. وهو مروى عن ابن مسعود^{رضي}، وهو قول الزهري، وسليمان يسار، وربيعه، وإسحاق^(٩٨).

واليه ذهب أبو حنيفة، وأبي يوسف، وأحمد في المشهور^(٩٩) من مذهبه وهذا التقسيم عند الإمام مالك في القتل العمد لأنه لا يقول بشبه العمد^(١٠٠).

حجتهم:

١- عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ((كانت الدية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعاً خمساً وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقه، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض))^(١٠١).

وجه الدلالة:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي في الدية بمائة من الإبل أرباعاً ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ لأنها تجب اخماساً فعرفنا المراد به شبه العمد^(١٠٢).

اعترض:

بان الحديث سنده ضعيف ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت^(١٠٣). لأن فيه أبو معشر ، واسمه (تيج)، وصالح بن أبي الأخضر، وكلاهما من رجال السند في الحديث^(١٠٤).

واعترض:

٢- عن أبي خالد بن عامر قال: كان ابن مسعود (رضي الله عنه) يقول في شبه العمد ارباعاً خمساً وعشرين حقه، وخمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين بنات لبون، وخمس وعشرين بنات مخاض^(١٠٥) وجاء علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود مثله^(١٠٦).

واعترض:

بأنه قول صحابي فقد يكون من اجتهاده، لأنه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم^(١٠٧).

٣- لأن الدية عوض نفس والحوامل لا يجوز ان تستحق في شيء من المعاوضات ، لأن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها وكذلك لا يجب اللعان بنفس الحامل ؛ ولأن الدية على العاقلة بطريق الصلة فهم للقاتل بمنزلة الصدقات، والشرع نهانا من أخذ الحوامل في الصدقات لكونها من كرائم الاموال فكذا الديات^(١٠٨).

المذهب الثالث: دية القتل شبه العمد مائة من الإبل وتقسم اثلاثاً.

ثلاثاً وثلاثين بنت لبون، وثلاثاً وثلاثين حقه، واربعة وثلاثون خلفه في بطونها أولادها. وإليه ذهب الإمامية في الراجح من مذهبهم^(١٠٩).

واحتجوا:

بما ذهبوا إليه بيان ذلك مروى عن جعفر الصادق عليه السلام^(١١٠).

اعترض:

إنما احتجوا به بما روي عن جعفر الصادق(عليه السلام) غير مُسلم به، لأنه معارض بحديث عمرو بن العاص الذي استدل به اصحاب المذهب الأول وهو يصلح للاحتجاج به على إن دية القتل شبه العمد تؤخذ اثلاثاً.

المذهب الرابع: ذهب أصحاب هذا المذهب الى أن دية شبه العمد أخماس عشرون بنت مخاض، عشرون ابن لبون، عشرون بنت لبون، عشرون حقه، وعشرون جذعة.

وهو قول أبي ثور^(١١١). وهو مذهب الظاهرية في القتل العمد والخطأ. لأنهم لا يقولون بالقتل شبه العمد^(١١٢).

حجتهم:

١- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: دية الخطأ أخماس، عشرون جذعة، وعشرون حقه، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكور، وعشرون بنت مخاض^(١١٣).

٢- القياس على دية الخطأ لأنها بدل متلف فلا تختلف بالعمد والخطأ كسائر المتلفات، ولما كانت دية شبه العمد كدية الخطأ في التأجيل والحمل على العاقلة كانت كدية الخطأ في التخمس.

وأما ابن حزم فلكونه لا يقول بالقتل شبه العمد أصلاً ؛ لأن القتل عنده خطأ وعمد، ويضعف كل الأحاديث في دية شبه العمد والدية ثبتت عنده في الخطأ أخماس فإنه يصح حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) فتكون عنده في الخطأ وغير الخطأ سواء^(١١٤).

الرأي المختار:

من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته ارى ان الرأي المختار هو ما ذهب إليه الإمام النسائي ومن وافقه من الفقهاء وهو أن دية القتل شبه العمد مائة من الإبل وتقسم اثلاثاً. بناءً على قوة ما احتجوا به. ولأن أخذ الإبل التي ذكرت في الحديث فيه تغليظاً أزر وأردع للقاتل. والله أعلم.

المسألة الثانية: أسنان دية الخطأ

أجمع العلماء على ان دية القتل الخطأ في النفس حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقلة القاتل مائة من الإبل^(١١٥).

ولا خلاف بين الفقهاء ان دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين لاجماع الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. فقد روي ان سيدنا عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل انه خالفه أحد فيكون اجماعاً^(١١٦).

واختلف الفقهاء في أسنان دية القتل الخطأ إذا قضى بالدية ابلاً على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا القول الى أن دية الخطأ أخماس^(١١٧)، عشرون بنت مخاض^(١١٨)، وعشرون ابن مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون^(١١٩) وعشرون جذعة وعشرون حقة.

وهو مذهب الإمام النسائي وهو رواية عن ابن مسعود، واسحاق^(١٢٠).

وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة^(١٢١).

حجتهم:

١- ما أخرجه النسائي وغيره بسنده عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة^(١٢٢).

وجه الدلالة:

في الاثر دلالة واضحة على إن الأصل في دية مائة من الإبل، واسم الإبل مطلقاً يتناول أدنى ما يكون، وابن مخاض ادنى من ابن لبون، ولأن الشرع جعل ابن اللبون بمنزلة بنت المخاض في الزكاة فايجاب ابن اللبون ها هنا في معنى ايجاب أربعين من بنت مخاض وذلك لا يجوز بالاجماع^(١٢٣).

وقال أبو حاتم: في اسناده الحجاج بدلس عن الضعفاء، فإذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به^(١٢٤).

أجيب:

قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وكذا قال أبو بكر البزاز، وقد روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) موقوفاً^(١٢٥)، والموقوف ما أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه^(١٢٦).

قال ابن الجوزي: ويعارض قول الدارقطني هذا ان أبا عبيده لم يسمع من أبيه^(١٢٧) وتعقبه البيهقي بان الدارقطني وهم فيه^(١٢٨)، وخشف بن مالك وثقه النسائي وابن حبان ذكره في الثقات^(١٢٩).

٢- عن ابي عبيدة عن عبد الله قال: في دية الخطأ أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقات، وخمس جذاع^(١٣٠).

وقال البيهقي: هذا هو المعروف عن ابن مسعود.

وقال: رواية أبي عبيدة، عن ابن مسعود مرسله^(١٣١).

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب الى أن دية الخطأ أخماس

عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقه، وعشرون ابن لبون، وعشرون جذعة. وهو رواية عن ابن مسعود، وقول عمر بن عبد العزيز، سليمان بن يسار، والزهري، وربيعه، والليث^(١٣٢). وإليه ذهب المالكية والشافعية والظاهرية^(١٣٣).

حجتهم:

١- عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن مسعود رضي الله عنه قال: دية الخطأ أخماس، عشرون جذعة، وعشرون حقه، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض^(١٣٤).

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة واضحة على أجناس دية القتل الخطأ.

قال ابن عبد البر: وقد روى عن ابن مسعود الوجهات جميعاً ما ذهب إليه الحجازيون وما ذهب إليه الكوفيون^(١٣٥).

٢- عن خشف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: دية الخطأ أخماس عشرون حقه، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض^(١٣٦).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أسنان دية القتل الخطأ من أسنانها ابن لبون.

اعتراض:

بأن الحديث موقوف غير مرفوع^(١٣٧).

المذهب الثالث: ذهب أصحاب هذا المذهب الى أن دية الخطأ أرباع ولكنهم اختلفوا في أوصافها:

ذهب بعضهم: انها: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس عشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعة.

روي عن علي رضي الله عنه، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وإسحاق، وعطاء^(١٣٨). وإليه ذهب الإمامية والزيدية^(١٣٩).

وفي رواية أخرى للإمامية: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقه^(١٤٠).

والرواية الأولى أصح من الثانية^(١٤١).

حجتهم:

١- عن ابن إسحاق عن عاصم عن حمزة عن علي، وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علي كان يقول: في الخطأ ارباعاً خمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض^(١٤٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على ان دية القتل الخطأ أرباع.

وذهب بعضهم الى إنها: ثلاثون حقه، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون.
روي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنه^(١٤٣).

وإليه ذهب ابن شهاب الزهري^(١٤٤).

وذهب بعضهم الى انها: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقه، وعشرون بني لبون ذكور وبه قال طاوس ومثله قال مجاهد إلا انه جعل بدل: ثلاثين بنت مخاض ثلاثين جذعة^(١٤٥).
حجتهم:

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل خطأ فديته مئة من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقه، وعشرون بنو لبون^(١٤٦).
اعترض:

الحديث في إسناده محمد بن راشد المكحولي ضعيف^(١٤٧) عند أهل الحديث.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء المشهورين قال فيه، وإنما قال أكثر العلماء ان دية الخطأ اخماس^(١٤٨). وقال ابو ثور: الديات كلها اخماس لأنها بدل متلف فلا تختلف بالعمد والخطأ كسائر المتلفات^(١٤٩).
الرأي المختار

بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها على ما قاله ابن عبد البر: ان قول أكثر الفقهاء على ان دية الخطأ اخماس وكلهم يدعي التوفيق في ما ذهب إليه أصلاً لا قياساً. نقول ان كل ما ذهب إليه فقهاء السلف مما قد ذكرناه منهم جائز العمل وكله مباح لا يضيق على قائله لأنهم قد أجمعوا أن الدية مائة من الإبل. لا يزداد عليها وأنها الدية التي قضى رسول صلى الله عليه وسلم ولا يضرهم الاختلاف في اسنانها^(١٥٠). والله أعلم.

المسألة الثالثة: عقل^(١٥١) المرأة

قال ابن المنذر وابن عبد البر: اجمعوا على ان دية المرأة نصف دية الرجل في النفس^(١٥٢) واختلفوا فيما يجب في جراحات النساء على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الإمام النسائي: تتساوى جراحات الرجل والمرأة حتى تبلغ الثلث، وما زاد على الثلث فالنصف^(١٥٣).
روي ذلك عن عمر بن الخطاب في قول، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، وربيعة^(١٥٤).

وإليه ذهب المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة، والإمامية، والاباضية في قول^(١٥٥).

حجتهم:

١- ما أخرجه النسائي وغيره بسنده: عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها))^(١٥٦).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على إن المرأة تعادل الرجل الى الثلث وما زاد على الثلث فعلى النصف، وهو نص يقدم على ما سواه^(١٥٧).

اعترض:

في سننه ابن جريج حجازي، واسماعيل بن عياش وقال النسائي عنه: ضعيف كثير الخطأ^(١٥٨). وقال ابن الملقن: الحديث ضعيف^(١٥٩).

وقال الصنعاني: حديث عمرو بن شعيب: ((عقل المرأة...)) صححه ابن خزيمة ولم أعثر عليه في صحيح ابن خزيمة^(١٦٠).

٢- عن عمر بن الخطاب قال: ((إن أصيبت أصبعان من أصابع المرأة جميعاً ففيهما عشرون من الإبل فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة فإن أصيبت أربع جميعها ففيها عشرون من الإبل، فإن أصيبت أصابعها فيها نصف الدية وعقل المرأة والرجل سواء حتى يبلغ الثلث ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق فيكون عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها))^(١٦١).

٣- عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت إنه قال: ((إجراحت الرجل والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف))^(١٦٢).

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة واضحة انه إذا كان الارش يقدر بثلث الدية أو دون ذلك فالرجل والمرأة فيه سواء، فإن زاد على الثلث فحينئذ حالها فيه على النصف من حال الرجل^(١٦٣).

اعترض: بأن الحديث منقطع^(١٦٤).

٤- عن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب: ((كم في أصبع المرأة قال: عشر قال كم في اثنين قال عشرون قال: كم في ثلاث: قال: ثلاثون قال: كم في أربع قال: عشرون قال ربيعة: عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال: أعراقي أنت قال ربيعة: عالم مثبت أو جاهل متعلم قال يا ابن أخي انها السنة))^(١٦٥).

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة واضحة على إن المرأة اذا بلغت ما دون الثلث فعقلها كعقل الرجل فإذا زاد على الثلث فهي على النصف من عقل الرجل وإنه سنة النبي (صلى الله عليه وسلم).

اعترض: بأنه مرسل^(١٦٦).

وقال الشافعي: "كان مالك يذكر انه من السنة وكتبت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد سنه أهل المدينة فرجعت عنه"^(١٦٧).

المذهب الثاني: جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في القليل والكثير.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب في قول، وابن مسعود في قول، وعلي بن ابي طالب (رضي الله عنهم)، وبه قال ابن سيرين، والثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن شيرمة، واختاره ابن المنذر^(١٦٨).
وإليه ذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، والاباضية في القول السائد عندهم^(١٦٩).
حجتهم:

١- عن إبراهيم عن علي (رضي الله عنه) قال: ((جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل))^(١٧٠) وفي رواية: ((تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء))^(١٧١).
اعترض: انه منقطع: فان إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعة منهم^(١٧٢).
٢- عن حماد بن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب (رضي الله عنه) قالوا: ((عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها))^(١٧٣).

وجه الدلالة: في الآثار دلالة واضحة على ان دية المرأة نصف دية الرجل في النفس وجراحاتها وذلك لأنهما شخصان تختلف دياتهما، فاختلف ارش أطرافهما كالمسلم والكافر^(١٧٤).
٣- عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((دية المرأة على النصف من دية الرجل))^(١٧٥).
وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وهو إجماع الصحابة فيقاس عليه مفهوم المخالفة من إرش جراحة المرأة على الدية الكاملة^(١٧٦).
اعترض:

لا يثبت مثله، وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف^(١٧٧) ولم يذكر الوجه الآخر. وروي عن ابن مسعود في قول شريح: إن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمس من الإبل ثم ينصف وهو الأشهر^(١٧٨).
حجته في ذلك:

إيجاب الغرة فقد ثبت انه (صلى الله عليه وسلم) قضى في الجنين: الغرة^(١٧٩) بعبد أو أمة قيمتها خمسمائة درهم، وهي نصف عشر الدية ولم يفصل عليه الصلاة بين الذكر والأنثى فيدل على إستواء ارش الذكر والأنثى في هذا القدر^(١٨٠).

وذهب الحسن البصري: يستويان الى النصف وهذا القول لا دليل عليه^(١٨١).

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها يبدو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وهو رأي الإمام النسائي القائلين بأن جراحات المرأة: تتساوى مع جراحات الرجل حتى تبلغ الثلث وما زاد على الثلث فالنصف لدفع الضرر عن المرأة فيما إذا جنى عليها دون الثلث. والله أعلم.

المسألة الرابعة: لمن تثبت دية الجنين^(١٨٢) .

اختلف الفقهاء فيما تجب دية الجنين (الغرة)^(١٨٣) على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الإمام النسائي: دية الجنين لورثة الجنين^(١٨٤).

وبه قال ابو ثور.

واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية^(١٨٥).

وحجتهم:

١- ما صح عند النسائي وغيره بسنده: ((...عن ابي هريرة قال قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمه ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها))^(١٨٦).

وجه الدلالة:

قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بان ميراثها لبنيتها وزوجها أي جعل دية الجنين لورثة الجنين.

٢- إنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثه عنه كما لو ولدته حياً ثم مات^(١٨٧).

المذهب الثاني: لا تورث بل تكون لأمه.

وهو قول الليث بن سعد، وربيعه، ورأي مرجوح في مذهب مالك^(١٨٨).

وحجتهم:

لأنه عضو من اعضائها فاشبهت يدها^(١٨٩).

اعترض: الامام السرخسي على قول الليث بن سعد بحجة مجملها:

ان شرط استحقاق أرش الاعضاء زوال أثرها ضمن قلع سن صغير مثلاً، ونبت السن لا يجب الارش المحدد بالسن المقلع بل تجب الحكومة لزوال آثار الجنابة، اما الغرة فانها تجب وان حملت الام بجنين. وبهذا يبدو ان الغرة موروثه لمن يستحق الميراث عند السرخسي. ان هذا غير صحيح، لأنه لو كان عضواً لدخل بدله في دية أمه كيدها، وأما منع القصاص من أمه وأقامة الحد عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة بقتله، ولما صح عتقه دونها ولا عتقها ودنه ولا قصور حياته بعد موتها، ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي^(١٩٠).

المذهب الثالث: مذهب الظاهرية^(١٩١) ، قسم ابن حزم الجنين على قسمين:

القسم الأول: مكث في بطن أمه أكثر من مائة وعشرين ليلة، وغرة هذا تورثه كما تورث الدية حسب الفرائض في

كتاب الله تعالى.

القسم الثاني: ما لم يبلغ عمره مائة وعشرين ليلة، وغرة هذا للأم وحدها دون اشتراك معها.

وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٩٦).

٢- قوله (صلى الله عليه وسلم) (من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل)) (١٩٣) فذكر (صلى الله عليه وسلم) القود أو الدية أو المفاداة. فصح بالقرآن والسنة ان دية القتل في الخطأ والعمد مسلمة لأهله القتل .

والجنين بعد مائة وعشرين ليلة حياته مستقرة بنص خبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإذا هو حي فهو قتل بلا شك، فالغرة التي هي دية واجبة ان تسلم الى أهله بنص القرآن.

وأما إذا لم يوقن انه تجاوز مائة وعشرين ليلة فنحن على يقين من انه لم يحيا قط، ولا كان له روح بعد ولا قتل، وإنما هو ماء أو علقة ، أو دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض أمه. فإذا ليس حي بلا شك، فلم يقتل، لأنه لا يقتل موات ولا ميت ، وإذا لم يقتل فليس قتل، فليس لديته حكم دية القتل (١٩٤).

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم ان رأي جمهور الفقهاء والإمام النسائي القائلين ان دية الجنين لورثة الجنين هو الأصوب ولذلك لصحة الحديث الذي استدلوا به ووضح الدلالة فيه. والله أعلم.

المسألة الخامسة: العين العوراء السادة لمكانها (١٩٥).

اجمع الفقهاء على ان العينين اذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية، وفي العين نصف الدية (١٩٦).

واختلفوا في الجناية على العين السادة لمكانها أي العين القائمة التي ذهب نظرها على قول أكثر الفقهاء الى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الإمام النسائي: العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست ثلث ديتها.

روي ذلك عن ابي بكر، وابن عباس، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهم).

وبه قال مجاهد، وإسحاق (١٩٧).

واليه ذهب احمد في رواية والظاهرية (١٩٨).

وحجتهم:

١- ما أخرجه النسائي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها (١٩٩).

وفي رواية أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية (٢٠٠).

وجه الدلالة:

إنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال. فإذا قلعت أو فقنت ذهب ذلك (٢٠١).

٢- عن ابن عباس قال: (في اليد الشلاء ثلث الدية وفي العين القائمة اذا خسفت ثلث الدية)^(٢٠٢).
٣- عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس: ان عمر قضى في اليد الشلاء والقائمة العوراء والسن السوداء كل واحدة منهن ثلث ديتها^(٢٠٣).

المذهب الثاني: العين القائمة فيها حكومة* .

وهو قول مسروق ،والزهري، وأبي ثور، والنعمان، وابن المنذر، والحسن، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحماد^(٢٠٤). وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية^(٢٠٥).

وقالوا: فإن كان الجاني والمجني عليه عبداً يقوم العبد مجنباً عليه وغير مجنى عليه فيجب نقصان ما بين القيمتين بلا خلاف وان كان الجاني والمجني عليه حراً. انه يقوم المجنى عليه لو كان عبداً ولا جناية به ويقوم وبه الجناية فينظر كم بين القيمتين فعليه القدر من الدية^(٢٠٦).

وحجتهم:

إنه لا قصاص في هذه الأشياء وليس فيها أرش مقدر أيضاً، لأن المقصود ها هنا المنفعة ولا منفعة فيها ولا زينه أيضاً لأن العين القائمة الذاهب نورها لا جمال فيها عند من يعرفها على إن المقصود من هذه الأشياء المنفعة ومعنى الزينه فيها تابع فلا يتقدر الأرش لأجله^(٢٠٧).

المذهب الثالث : ذهب بعض الفقهاء الى أن دية العين القائمة مائة دينار.^(٢٠٨)

روي ذلك عن زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب، والليث^(٢٠٩).

لما روي عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا بخصت بمائة دينار^(٢١٠) قال الشافعي: قضى زيد بن ثابت في العين القائمة مائة دينار مخملة عندي أنه حكم بذلك مجتهد. أو ان ذلك كان منه على وجه الحكومة لا على وجه التوفيق^(٢١١).

قال البيهقي: يحتمل قول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) أن يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها. ويحتمل قول عمر (رضي الله عنه) ما أحتمل قول زيد^(٢١٢).

الرأي المختار

والراجح بعد عرض اراء الفقهاء إن قول الإمام النسائي ومن وافقه هو الاولى بالقول به في هذه المسألة ، وذلك لأن الإمام الشوكاني قال في حديث عمرو بن شعيب الذي استدلوا به سكت عنه أبو داود والنسائي وقال رجال اسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات^(٢١٣). ويشهد له قضاء سيدنا عمر وقول ابن عباس (رضي الله عنهما) وهم صحابة وقول الصحابة حجة. فيكون حجة المذهب الأول هو الأقوى والله أعلم.

المسألة السادسة: عقل الأسنان

اسنان الانسان فيها منفعتان الاول مضغ الطعام والثاني تكون الاسنان هي مظهر من مظاهر الجمال حيث قال تعالى: ﴿

لَدَدْخَلْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢١٤).

وعدها عند الغالبية من الناس اثنان وثلاثون سناً. اختلف الفقهاء في دية الأسنان في الخطأ. الى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الإمام النسائي: إن في كل سن خمس من الإبل^(٢١٥).

روي ذلك عن ابن عباس، ومعاوية، وعروة (رضي الله عنه)، وبه قال إسحاق، وقتادة، والثوري^(٢١٦).

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، الزيدية^(٢١٧).

إلا أن الشافعية: قد فصلوا في نوع الجباية فقالوا: إذا سقطت الاسنان وقلعت مرة واحدة ففيها الدية كاملة مائة من الإبل. أو يكون في كل سن خمس من الإبل فيكون العدد اللي هو مائة وستون بغيراً. لأن الذي تضمن بجناية عليه دية لا تنقص منه شيئاً. بانضمامه الى غيره اذا كان منفرداً كالموضحة^(٢١٨). وهم متفقون مع الجمهور ان في كل سن خمس من الإبل.

حجتهم:

١- ما أخرجه النسائي وغيره بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الاسنان خمس من الإبل^(٢١٩) وفي رواية عنه: ((الاسنان سواء خمساً خمساً))^(٢٢٠) وفي رواية: ((إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في السن خمساً من الإبل))^(٢٢١) إسناده صحيح ومثله في كتاب عمرو بن حزم^(٢٢٢).

وجه الدلالة:

في النصوص دلالة واضحة على ان في كل سن خمس من الإبل. ولا فرق بين الثنايا والانياب؛ لأنه يصدق على كل واحد منها انه سن ولم يفرق بين الاسنان بل جعلها سواسية^(٢٢٣).

٢- عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((الأصابع سواء والاسنان سواء والثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء))^(٢٢٤) وفي صحيح البخاري مختصراً بلفظ: ((هذه وهذه سواء))^(٢٢٥) يعني الخنصر والابهام.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على تساوي الأسنان في ديتها، وهي خمس من الإبل في كل سن، ولم يفصل الدليل فيدخل في عمومها، الاضراس، وما ضمن ديتها بالجناية اذا أنفرد لم تنقص ديتها بانضمام غيره إليه، ولا فرق بين منافعها^(٢٢٦).

وعلى هذا الرأي: تكون عدد الإبل التي تدفع لمن سقطت جميع اسنانه مائة وستون بغيراً.

ويكون تقسيم الدية على النحو الآتي:

أربع ثنايا، وأربع ربايعات، وأربع أنياب وعشرين ضرساً^(٢٢٧).

دية كل سن خمس من الإبل (٣٢ سن × ٥ بغير دية كل سن) = ١٦٠ بغيراً، مائة وستون بغيراً.

المذهب الثاني: قالوا: إن في الأسنان خمساً خمساً وفي الاضراس: بغير. وهو قضاء سيدنا عمر بن الخطاب، وبغيرين، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس^(٢٢٨).

فتكون الدية مائة من الإبل، وهو ما يحمل عليه قول الإمام احمد في جميع الاسنان والاضراس الدية^(٢٢٩). حجتهم:

١- روى أسلم مولى عمر (رضي الله عنه) انه قضى في الضرس بجمل^(٢٣٠). وعلى هذه الرواية: تكون في جميع الاسنان ثمانون بغيراً.

وتقسم الدية على النحو الآتي: في الأسنان اثنان وثلاثون سنناً وتتكون من: أربع ثنانيا، وأربع ربايعيات، وأربع أنياب ففي كل واحد منهم خمس من الإبل فتكون مجموعها ستون بغيراً، وعشرون ضرساً في كل منهم بغير فتكون مجموعها عشرون بغيراً. فتكون دية الاسنان على رواية سيدنا عمر (رضي الله عنه) ثمانون بغيراً^(٢٣١).

اعترض:

قضاء سيدنا عمر في إيجاب كل ضرس بغير هو مخالف للأخبار، فإن قضاءه (رضي الله عنه) لا يوجب الدية كاملة (دية الاسنان) ولا دية في كل سن (خمس من الإبل) وإنما يوجب ثمانين بغيراً^(٢٣٢).

٢- عن سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى من الفم وأسفله بخمس قلائص وفي الأضراس بغير بغير حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قال أنا أعلم بالأضراس من عمر فقضى بخمس خمس قال سعيد: ولو أصيب الفم كله في قضاء لنقصت الدية ولو أصيب في قضاء معاوية لزدت ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين بغيرين فذلك الدية كاملة^(٢٣٣).

اعترض:

ان ذلك يخالف النصوص الصحيحة: ((إن في كل سن خمس من الإبل)) ولا إعتبار للعدد فيها وهو ما أوما إليه بن عباس (رضي الله عنهما) بقوله ((ولا إعتبرها بالأصابع)) أي في تقسيم الدية على عددها^(٢٣٤).

٣- عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) مرفوعاً: ((في الاسنان كلها مائة من الإبل))^(٢٣٥) وعلى هذه الرواية تكون في جميع الاسنان دية كاملة وهي: مائة من الإبل ويكون تقسيم الدية على النحو الآتي: في الانسان اثنان وثلاثون سنناً تتكون من اربع ثنانيا وأربع ربايعيات وأربع أنياب في كل منهم خمس من الإبل فيكون (١٢ سن × ٥ بغير دية كل سن) = ٦٠ بغيراً، (ستون بغيراً).

وعشرون ضرساً في كل منهم بغيرين فتكون (٢٠ سن × ٢ بغير دية كل ضرس) = ٤٠ بغيراً، (اربعون بغيراً)، فتكمل دية الاسنان مائة من الإبل^(٢٣٦).

يعترض:

في اسناده ضعف^(٢٣٧).

وقال ابن عبد البر: لا معنى لاعتبار دية الاسنان بدية النفس لا في أصول ولا في قياس، لأن الأصول ان يقاس بعضها لبعض، وقد سن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((في السن خمس من الإبل)) فينتهي في الاسنان جميعها حيث ما إنتهى بها عددها. كما لو فقتت عين إنسان وقطعت يده ورجلاه وذكره وخصيته لأجتمع له من ذلك أكثر من دية نفس أضعافاً فلا وجه لاعتبار دية الأضراس بدية النفس^(٢٣٨).

٤- انه ذو عدد يجب في الدية فلم تزد ديته على دية الانسان كالأصابع والأجفان وسائر ما في البدن ولأنها تشتمل على منفعة جنس فلم تزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال والاسنان فيها منفعة وجمال فأختلفا في الأرش. فيكون في الاسنان خمس من الإبل، وفي الأضراس بغيرين^(٢٣٩).

ويعترض:

بما أعترض على الدليل الثاني في نفس المذهب.
المذهب الثالث: قالوا ان دية الاسنان تكون متفاوتة على حسب موقع الاسنان في الفم فالاسنان التي في مقدمة الفم تختلف ديتها عن التي في مؤخرة الفم. واليه ذهب الإمامية^(٢٤٠).
وتقسم الدية على ثمانية وعشرين سناً.

إثني عشر سناً في مقدم الفم وهي: ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من الأسفل. وستة عشر في مؤخر الفم وهي: ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب ومثلها في أسفل الفم، ففي مقدم الفم ستمائة ديناراً لكل سن خمسون دينار وفي مؤخرة الفم اربعمائة ديناراً لكل ضرس خمسة وعشرون دينار وبذلك تكملة الدية مائة دينار^(٢٤١).
وحجتهم:

١- ما روي عن علي (رضي الله عنه): ((أنه قضى في التي تقسم عليها الدية انها ثمان وعشرون سناً ست عشرة مآخير الفم وإثنتا عشرة مقاديمه فدية كل سن في المآخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعة مائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له))^(٢٤٢).
يعترض:

روي عن علي (رضي الله عنه): ((في السن خمس من الابل))^(٢٤٣).
ولم يفرق بين سن وأخرى ولم يذكر أن بينهما تفاوت.
وقال آخرون: لم يصح في ايجاب الدية في الخطأ في السن نص ولا اجماع متيقن فلا يجب في ذلك شيء أصلاً. وهو ما ذهبت إليه الظاهرية^(٢٤٤).

يعترض:
إن هذا الكلام لا يسلم لهما سيما وإن النصوص قد صحت عنه (صلى الله عليه وسلم) انه قال: ((وفي السن خمس من الابل)) وهو ما عليه جمهور الفقهاء.
الرأي المختار:

بعد عرض اقوال الفقهاء ومناقشتها تبين أن القول الأول أولى بالأخذ به والعمل عليه ، وهو قول جمهور الفقهاء وهو ما ذهب إليه أمانا النسائي القائلين: (ان في السن خمس من الابل) وإن الاسنان سواء. لصحة النصوص التي استندوا إليها ووضوح الدلالة فيها. وما وقع من اجتهاد بعض الصحابة (رضي الله عنهم) لا تقوم به حجة، لأنه يعارض المرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ولاسيما قد وردت الاثار ان سيدنا عمر (رضي الله عنه) قال: ((الاسنان سواء الضرس والتنثية))^(٢٤٥). (وما رواه داود بن الحصين عن ابي غطفان ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس ليسأله ماذا في الضرس فقال بن عباس: ((فيه خمس من الابل)) قال فردني اليه مروان قال أتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم يعتبر ذلك الا بالأصابع عقلها سواء)^(٢٤٦).

وقال الشافعي: وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع. وقال: لم أر بين أهل العلم خلافاً في ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصة^(٢٤٧). والله أعلم..

المسألة السابعة: المأمومة^(٢٤٨).

مذهب الإمام النسائي: في المأمومة ثلث الدية^(٢٤٩).

روى عن ذلك عن علي، وبه قال الزهري، والشعبي، ومجاهد، وأبي إسحاق، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء^(٢٥٠).

ولا خلاف في ذلك بين مذاهب الفقهاء^(٢٥١) وهو قول عامة أهل العلم.

وحجتهم:

١- ما أخرجه النسائي بسنده وغيره عن عمرو بن حزم قال قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المأمومة ثلث الدية^(٢٥٢).

٢- عن عاصم بن ضمرة عن علي (رضي الله عنه) قال: ((في المأمومة ثلث الدية))^(٢٥٣).

٣- عن زيد بن ثابت قال: في المأمومة ثلث الدية^(٢٥٤).

وجه الدلالة:

في الآثار دلالة واضحة على ان دية الآمة هي ثلث الدية.

وخالف مكحول جمهور الفقهاء في دية المأمومة:

قال مكحول: اذا كانت المأمومة عمداً: ففيها ثلثا الدية، وان كانت خطأ: ثلث الدية^(٢٥٥).

ويرد عليه:

ان المأمومة شجة من الشجاج، ولم يختلف أرشها في العمد والخطأ كسائر الشجاج^(٢٥٦).

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء تبين أن ما أجمع عليه أهل العلم ان في المأمومة ثلث الدية. هو الصحيح لأننا لم نعثر على

نص يغتبط دية الآمة. والله أعلم.

المسألة الثامنة: الجائفة^(٢٥٧)

مذهب الإمام النسائي: ان في الجائفة ثلث الدية^(٢٥٨).

وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، والاباضية^(٢٥٩).

وحجتهم:

١- ما أخرجه النسائي وغيره بسنده في كتاب عمرو بن حزم في العقول وفيه: ((... وفي الجائفة ثلث الدية))^(٢٦٠).

٢- عن عاصم بن ضمرة عن علي (رضي الله عنه) قال: ((في الجائفة ثلث الدية))^(٢٦١).

وخالف مكحول جمهور الفقهاء في دية الجائفة:

قال: إذا كانت الجراحة عمداً ففيها ثلثا الدية^(٢٦٢).

ويرد عليه:

الجائفة جراحة لها ارش مقدر وهو ثلث الدية ولم يختلف ارشها بالعمد والخطأ^(٢٦٣).

الرأي المختار:

القول المختار هو قول جمهور الفقهاء من ان الموجب في دية الجائفة ثلث الدية لقوة الادلة التي استدلوا بها. والله أعلم.

بعد ذكر ما تيسر من ترجمة الإمام النسائي (رحمه الله) وآراؤه الفقهية في الديات ، ومن ثم مقارنتها مع المذاهب الأخرى، وترجيح ما تبين لي ترجيحه ، توصلت الى نتائج عدة أفاد بها هذا البحث.

١. يعد الإمام النسائي من حفاظ الحديث ونقاده ، والعارفين بأحوال الرجال، وتخريجهم وتعديلهم ، فهو من أئمة هذا الشأن الذين يعول عليهم.
٢. بدء الامام النسائي حياته العلمية على يد كبار العلماء في عصره ، وهو في سن الخامسة عشر ، ورجل الى كثير من البلدان ، منها مرو، ونيسابور والعراق ، والشام ومصر والحجاز ، فقد رحل الى المحدث قتيبة بن سعد ، وهو من كبار حفاظ عصره ، واعلامهم سنداً، فاكثرت عنه الرواية واعتز بذلك طول عمره .
٣. كتاب سنن النسائي ، هو من احد كتب الحديث الاصلية والمعتمدة ، فهو من امهات الكتب ، وذلك لانه يعد رابع او خامس الكتب الستة ، والتي اعتنى اصحابها بتدوين احاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) على التبويب الفقهي ، وهي أهم ميزه تميزت بها الكتب الستة .
٤. عدد المسائل التي جمعت في باب الديات (ثمانية مسائل) لم يخالف مذهب جمهور الفقهاء في اغلبها ، وخالف مذهبه ومذهب الجمهور مسألتان.
٥. ذهب الإمام النسائي الى القول بان دية شبه العمد مائة من الإبل وتقسم اثلاثاً ، ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها.
٦. نذكر بعض ما رجحه الامام النسائي في المسائل الثمانية :
 - ذهب الإمام النسائي الى القول بأن دية الخطأ اخماس : عشرونت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرون جذعة حقه.
 - ذهب الامام الى القول بأنه تتساوى جراحت الرجل والمرأة حتى تبلغ الثلث ، ومازاد على الثلث فالنصف .
 - العين العوراء السادة لمكانها إذا خمست ثلث ديتها.

(^١) ينظر: تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق عمرو بن غرامة ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ١٧٠/٧١ ، تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، ط، دار صادر، بيروت و١، دار الفكر، بيروت، ١٤هـ - ١٩٨٤م: ١/ ٣٦، تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني(ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م): ١/ ٣٢٨، معجم المؤلفين، تراجم مصنف الكتب العربية، د.عمر رضا كحالة، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١/ ٢٤٤.

(^٢) ينظر: سير أعلام النبلاء_ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٦٧٣ - ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٣هـ): ٤/ ١٢٥، تهذيب الكمال: ١/ ٣٢٨، طبقات الحفاظ، للسيوطي_ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ): ٣٠٦.

(^٣) خراسان: اسم يقع على بلدان العجم جملة وان كل ناحية منها لها اسم منفصل تعرف به، ينظر: مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي الدارمي(ت ٣٥٤هـ)، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٥٩م): ٥٩، علماً بأن خراسان في الوقت الحاضر مقسم بين ثلاث دول هي: الاتحاد السوفيتي، وافغانستان وإيران، والغالبية لافغانستان، ينظر: بلدان الخلافة الشرقية، ترجمة وتعليق: بشير فرنسيس وكركيس عواد، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م: ٤٢٣.

(^٤) قيل سبب تسميتها (نسا)، إن المسلمين لما وردوا خراسان قصدوها، فبلغ أهلها، فهربوا ولم يتخلف غير النساء، فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجالاً، فقالوا: هؤلاء نساء، والنساء لا يقاثلن فنسيء أمرها الآن إلى أن يعود رجالهن فتكروها ومضوا. وفتحت (نسا) صلحاً في خلافة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه على يد عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة ، سنة (٣٢هـ)، ينظر: معجم البلدان_ أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت ٦٢٦هـ)، ط١، دار الكتب، بيروت: ٨/ ٢٨٢، الكامل في التاريخ_ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثر، (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): ٦٢/٣.

(^٥) ينظر: الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني(ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: محمد أحمد حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٤/ ٤١٧، معجم البلدان، ٥/ ٢٨٢، معجم ما استعجم ، أبو عبيد عبد الله بن

عبدالعزیز بن محمد البكري (ت ٤٨٧هـ) ، عالم الكتب -بيروت ، ط٣ ، (١٤٠٣هـ) : ٤ / ١٣٠٥ .

(٦) ينظر: فتح المغيـث شرح الفية الحديث _محمد عبد الرحمن بن محمد السخاوي(ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١هـ - ١٩٩٣م): ٣ / ٢٦٠، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكفائي، (ت ١٣٤٥هـ)، ط٣، مطبعة دار الفكر، دمشق: ١١، ١٢ .

(٧) ينظر: تذكرة الحفاظ_ أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت): ٢ / ٦٩٨ .

(٨) ينظر: معجم البلدان: ٨ / ٢٨٢ .

(٩) ينظر: تهذيب التهذيب: ١ / ٣٨، فتح المغيـث: ٣ / ٣١٠ .

(١٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الاعلام، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، ط٢، (٤١٠هـ - ١٩٩٠م): ٢٣ / ١٠٨، سير أعلام النبلاء: ١٤ / ١٢٥، أما عن أسرته: فلم تسعفنا المصادر التي بين أيدينا بشيء عن أسرته، إلا أن الدكتور فاروق حمادة قال: لعلمهم كانوا من عامة الناس، إلا أنه يظهر لنا من نسبة وسلسلة أبائه أنه ينتهي إلى أرومة عربية والله أعلم. ينظر: مقدمة عمل اليوم الليلة، للإمام النسائي أحمد بن شعيب، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م): ١ .

(١١) ينظر: تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٩٨، طبقات علماء الحديث: ٢ / ٤١٨، والحطة في ذكر الصحاح الستة_ أبو الطيب صديق حسن القلوجي، (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي حسن الحلبي، ط١، دار الجيل، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م): ٢٩٣، تاريخ الإسلام، للذهبي: ١٢ .

(١٢) المصادر نفسها .

(١٣) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢ / ٤٤٦ .

(١٤) ينظر: تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٩٨، طبقات علماء الحديث: ٢ / ٤١٨، والحطة في ذكر الصحاح الستة: ٢٩٣، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ١٢ .

(١٥) ينظر: في رحاب السنة: ١٢٨ .

(١٦) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: ٥٩/٧.

(١٧) مأمون المصري اسمه أبو القاسم الحسين بن محمد، ينظر: تهذيب التهذيب: ٣٧ / ١.

* طرطوس : بلد بالشام مشرقة على البحر قرب المرقب وعكا . ينظر: معجم البلدان : ٣١/٤، ومراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق ، ابن شمائل القطيعي ، الحنبلي (ت ٧٣٩هـ) ، دار الجبل ن بيروت ، ط١ (١٤٢١هـ) : ٨٨٤/٢.

(١٨) ينظر: تاريخ دمشق : ١٧١/٧١ ، سير اعلام النبلاء : ٨١/١١ ، تهذيب الكمال: ٣٣٤ / ١ ، تهذيب التهذيب: ٣٧ / ١ .

(١٩) ينظر : الثقات لابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ ، أبو حاتم الدارمي ، البستي(ت ٣٥٤هـ) دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، ط١ ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م : ٣١٩/٨ . طبقات الفراء، لابن الجزري: ٦١ / ١ ، تهذيب الكمال: ٣٢٩ / ١.

(٢٠) ينظر: تاريخ دمشق : ١٧٤/٧١ ، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، محمد بن عبد الله الفني بن ابي بكر بن شجاع ، ابو بكر ، معين الدين ، ابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٦هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحدوت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) : ١٤٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ١٣١ ، وطبقات علماء الحديث: ٤١٨ / ٢ .

(٢١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣٣ / ١٤ ، فيض التقدير: ١١ / ١ .

(٢٢) يروي عن شيوخ العراق والشام ، متفق عليه ، وان ابا حاتم الرازي روى عنه أحاديث ، وله مسند ، يروي عن الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله الرصافي ، عن الزهري ، كتب عنه الكبار ، وآخر من روى عنه ببغداد أحمد بن سليمان النجاد، عبد الرحمن بن حمدان ، واحاديثه عن الثقات محتج بها .ينظر: الارشاد في معرفة علماء الحديث ، ابو يعلى ، خليل بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ) تحقيق: د.محمد سعيد ، ط١، (١٤٠٩هـ) : ٤٧٤/٢.

(٢٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، (١٠٣٢ - ١٠٨٩هـ)، ط١، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، وط، دار الكتب العلمية، بيروت: ١ / ٢٤١ .

(٢٤) ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ، ابو بكر معين

الدين ، ابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ١/١٩٥، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٣٣، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ): ٩/ ٢٣٤، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (١١٣ - ٨٧٤هـ)، ط، المؤسسة المصرية العامة، للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر: ٢/ ٢٩٣.

(٢٥) ينظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٢٣٢، طبقات المفسرين: ١/ ٣٧٩، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٤٤.

(٢٦) ينظر: في طبقات ابن سعد_ محمد بن سعد البصري(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبقات الكبرى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م): ٧٢/ ١٠٩، تاريخ بغداد_ لابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي، ط، دار الفكر، بيروت، (د. ت): ١٢/ ٤٦٤.

(٢٧) ينظر: التاريخ الكبير: ٨/ ٢٤٨، الكنى والاسماء ، مسلم بن الحجاج ، ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشيري (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) : ١/ ٤١١، العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر بن بسونى زغول، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت): ١/ ٤٤١.

(٢٨) ينظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٨٩، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٩٧، شذرات الذهب: ٢/ ١١٩.

(٢٩) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٥٧، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٢٤٩.

(٣٠) ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (٣٩٣ - ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط، دار القلم، بيروت: ٨٠.

(٣١) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٣٣، تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٧، شذرات الذهب: ٢/ ١٧٤، البداية والنهاية: ١١/ ٦٦.

(٣٢) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٩٢، صفوة الصفوة: ٤/ ٧٠، طبقات الحنابلة: ١/ ١٥٩.

(٣٣) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٦٥، طبقات الحنابلة: ١/ ١٨٠.

(٣٤) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٠٨.

- (٣٥) ينظر : تذكرة الحفاظ: ٣ / ٩٣٩ ، طبقات الحفاظ: ٣٧٩ .
- (٣٦) ينظر : تذكرة الحفاظ: ٣ / ٩٣٢ ، العبر في خبر من غير : ٢ / ٣٠٨ .
- (٣٧) ينظر : تذكرة الحفاظ: ٣ / ٨٩٩ ، شذرات الذهب: ٢ / ٣٦٧ .
- (٣٨) ينظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، احمد بن يحيى بن احمد بن عميره ، ابو جعفر ، الضبي (ت ٥٩٩ هـ) ، دار الكاتب العربي ، القاهرة (١٩٩٧ م) : ١ / ١١٣ ، تاريخ علماء الأندلس: ٢ / ٤٦ .
- (٣٩) ينظر : جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله الأردني، (ت ٤٨٨ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط، دار الكتاب، القاهرة، (١٤٠٩ هـ): ٨٢، و بغية الملتمس، ١١٦ ،
- (٤٠) ينظر : تذكرة الحفاظ، ٣ / ٧٧٩ ، شذرات الذهب، ٢ / ٢٧٤ .
- (٤١) ينظر : تذكرة الحفاظ: ٣ / ٩٠٢ ، ٩٥٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ١ / ٣٢٩ .
- (٤٢) ينظر : تذكرة الحفاظ: ٣ / ٨٥٢ ، العبر: ٢ / ٢٥٢ .
- (٤٣) ينظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس_ أحمد بن يحيى بن احمد بن عميرة الضبي، (ت ٥٩٩ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب، بيروت، القاهرة، (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ٢٣٧ ، تاريخ علماء الأندلس: ١ / ١٠٠ .
- (٤٤) ينظر : تذكرة الحفاظ: ٣ / ٨٩٠ ، طبقات الحفاظ: ٣٦٤ .
- (٤٥) ينظر : تذكرة الحفاظ: ٣ / ٩٥٧ .
- (٤٦) ينظر : تذكرة الحفاظ: ٣ / ٩٠١ .
- (٤٧) ينظر : تاريخ بغداد: ٤ / ٤١٢ ، البداية والنهاية: ١٠ / ٣٢٥ ، تذكرة الحفاظ: ٢ / ٤٣١ .
- (٤٨) ينظر : تهذيب التهذيب: ٩ / ٤٧ ، شذرات الذهب: ٢ / ١٣٤ .
- (٤٩) ينظر : الأسامي والكنى ، أبو أحمد الحاكم (ت ٣٧٨ هـ) تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل ، دار الغرباء الاثرية ، المدينة ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) : ٣ / ٣٨٩ ، وتاريخ بغداد : ١٥ / ١٢١ ، وتقبيد المهمل وتمييز المشكل ، أبو الحسين بن محمد الغساني ،

الجباني(٤٩٨هـ) ، تحقيق : علي العمران ، دار عالم الفوائد ، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م):٥٣/١.

(٥٠) ينظر: تاريخ ابن يونس ، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي ، أبو سعيد ، (ت٣٤٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١،(١٤٢١هـ):١٩٥/٢، طبقات القراء: ٢١٣/١، طبقات المفسرين: ٣٠.

(٥١) محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو بكر بن الحداد ، الكناني ، المصري ، الفقيه الشافعي ، سمع من النسائي وغيره ، صنف كتاب الفروع في المذهب ، وكان عالماً بالحديث والاسماء ، والرجال ، والتاريخ .ينظر: تاريخ الاسلام :٨٠٣/٧.

(٥٢) ينظر: تاريخ الاسلام : ٨٠٣/٧ ، طبقات علماء الحديث: ٤٢٠ /٢ ، البداية والنهاية ، ١٢٣/١١ .

(٥٣) ينظر : تهذيب التهذيب: ١ / ٣٨ ، طبقات الشافعية: ٢ / ٤٨٠ ، تذكرة الحفاظ: ٢ / ٧٠١ .

(٥٤) ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٤ / ١٣٠ ، طبقات الشافعية: ٥١ .

(٥٥) ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٤ / ١٢٥ .

(٥٦) ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٤ / ١٢٥ .

(٥٧) ينظر: تهذيب الكمال: ١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٥٨) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان_ أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (٦٠٨ - ٦٨١هـ) ، تحقيق: د.إحسان عباس، ط، دار الثقافة، بيروت، (١٩٦٨م): ١ / ٦٠ ، معجم البلدان: ٥ / ٢٨٢ .

(٥٩) ينظر: حسن المحاضرة: ١ / ١٦١ .

(٦٠) مقدمة عمل اليوم والليلة، تحقيق : د. فاروق حمادة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ٢٠١٤هـ):ص٢٠ .

(٦١) ينظر: جامع الأصول: ١ / ١١٥ .

(٦٢) ينظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة: ٣٩٦ .

(٦٣) ينظر: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: دنور الدين

عتر، دار البشائر الإسلامية، ط ٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م): ٢٤٢.

(٦٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١ / ١٣٢.

(٦٥) ينظر: بغية الراغب، محمد عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. عبد العزيز محمد، مكتبة العبيكان، ط ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): ٩٤.

(٦٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤ / ١٣٣، تهذيب التهذيب: ١ / ٦.

(٦٧) ينظر: بغية الراغب، ص ٩٤.

(٦٨) ينظر: مقدمة عمل اليوم والليلة: ٣٧.

(٦٩) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤ / ١٣٣.

(٧٠) ينظر: تهذيب التهذيب: ١ / ٦، بغية الراغب: ٩٤.

(٧١) ينظر: تاريخ التراث العربي_ فؤاد سزكين، نقله إلى العربية، د.محمود فهمي وفهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة، (١٩٧٨م): ١ / ٤٢٦، كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م): ١٤٠٩.

(٧٢) وللإطلاع على مزيد من مصنفات الإمام النسائي، ينظر: مقدمة كتاب عمل اليوم والليلة: ٢٦، ١٨.

(٧٣) ينظر: تهذيب التهذيب: ١ / ٣٠٤، شذرات الذهب: ٢ / ٢٣٩.

(٧٤) وهذا ما رجحه الإمام الذهبي. وقال وهذا أصح، فإن ابن يونس حافظ يقظ وقد أخذ من النسائي، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤ / ١٣٣، تذكرة الحفاظ: ٢ / ١٠٧، تاريخ الإسلام، للذهبي: ١٣، نثر النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث ابو اسحاق الحويني، جمع من كتب: ابو اسحاق الحويني، دار ابن عباس، مصر، ط ١، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م): ٤ / ٥٤٣.

(٧٥) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين أبو الطيب، محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: فؤاد السيد، ط ١، ١٩٦٧: ٣ / ٤٦.

(٧٦) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢ / ٧٠١، تهذيب الكمال: ١ / ٣٣٩، سير أعلام النبلاء: ١٤ / ١٣٢، مقدمة عمل اليوم والليلة: ٢٧، وقد رجح الدكتور فاروق حمادة ان دفنه كان بمكة بعد وصوله اليها علياً وموته فيها. والله أعلم.

(٧٧) **الدية لغة** : من ودبت القتل ادية دية، إذا أعطيت دية، والجمع: ديات، وفيه قوله تعالى: [سورة آل عمران: ٧٥]. ينظر: مختار الصحاح: ١ / ٣٣٥ مادة (ودي). واصطلاحاً: هي المال يجب بقتل آدمي حر عن دمه او بجرحه مقداراً شرعاً، لا باجتهاد تؤدي للمجني عليه أو لوليه. ينظر: شرح حدود ابن عرفه: ١ / ٤٨٠.

(٧٨) **قتل شبه العمد** : هو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً، أو هو ان يقصد إنساناً معصوم الدم فيقتله بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه، فيموت بها الجاني. ينظر: مغني المحتاج: ٥ / ٢١١.

(٧٩) سنن النسائي، المجتبى: ٨ / ٤٠، سنن النسائي الكبرى: ٤ / ٢٣١، كتاب القسامة، كم دية شبه العمد.

(٨٠) **حقة**: هي الإبل التي دخلت في الرابعة سميت بذلك؛ لأنها استحقت ان تتركب ويحمل عليها، ينظر: المغني: ٢ / ٢٤٢.

(٨١) **جدعة**: وهي التي دخلت في السنة الخامسة، ينظر: غريب الحديث: ٣ / ٧٢.

(٨٢) **خلفة**: وهي التي دخلت في العاشرة، وهي التي استبان حملها، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى، الهروي، ابو منصور، ط، ١ / ٩١، ٩٢.

(٨٣) ينظر: الاستذكار: ٨ / ٤٥، شرح السنة: ١٠ / ١٨٧.

(٨٤) ينظر: الأم، للشافعي: ٧ / ٣٣٠، ومختصر المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل، أبو ابراهيم المزني ت٢٦٤هـ) دار المعرفة، بيروت (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ٨ / ٣٥٠. المهذب، للشيرازي: ٢ / ١٩٥، المغني: ٨ / ٢٩٤، العناية شرح الهداية للبابرتي: ١٥ / ٢٤٧، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٦ / ١٢٦، البحر الزخار: ٥ / ٢٧٣، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الدعي العاملي، ط، أمير، قم، (١٤١٠هـ): ٢ / ٤٢٩.

(٨٥) سنن ابي داود: ٤ / ١٨٥، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٤٧)، حكم عليه الألباني حسن، سنن النسائي الكبرى: ٤ / ٢٣١، (٦٩٩٤)، سنن النسائي، للمجتبى: ٨ / ٤٠، (٤٧٩١)، كتاب القسامة، كم دية شبه العمد، صحيح، سنن ابن ماجه: ٢ / ٨٧٧، كتاب الديات، باب دية شبه العمد، رقم (٢٦٢٧).

(٨٦) ينظر: الاستذكار: ٨ / ٤٥.

- (٨٧) ينظر : نصب الراية: ٤ / ٣٣١ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢ / ٢٦١ .
- (٨٨) ينظر : نصب الراية: ٤ / ٣٣١ ، الاستذكار: ٨ / ٤٦ .
- (٨٩) صحيح ابن حبان: ١٣ / ٣٦٤ (٦٠١١) ، نصب الراية: ٤ / ٣٥٦ .
- (٩٠) **ثنية:** هي أدنى ما يجوز من سن الابل، ينظر: تهذيب اللغة: ١٥ / ١٠٢ ، ومعجم مصطلحات والالفاظ الفقهية، د.محمد عبد الرحمن: ١ / ٥١٠. الإبل التي دخلت في السنة السادسة
- (٩١) **البازل من الابل:** هو الذي دخل في السنة التاسعة سمي به لطلوع بازله وهو السن الذي يطلع تلك السنة، ينظر: لسان العرب: ١١ / ٥٢ ، طلبة الطلبة، للنسفي: ١ / ٩٢ .
- (٩٢) سنن أبي داود: ٤ / ١٨٦ ، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، حديث رقم (٤٥٥٠) ، مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٣٤٧ ، كتاب الديات، دية العمد كم هي، حديث رقم (٦٧٥٧) .
- (٩٣) ينظر : نصب الراية : ٤ / ٣٥٧ ، عون المعبود: ١٢ / ١٦٢ .
- (٩٤) السنن الصغرى_ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) ، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط١ ، مكتبة الدار ، (المدينة المنورة، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م): ٧ / ٧٤ .
- (٩٥) مصنف عبد الرزاق: ٩ / ٢٨٤ ، كتاب العقول، باب دية شبه العمد، حديث رقم (١٧٢١٩) ، (١٧٢٢٠) ، مصنف ابن ابي شيبة: ٥ / ٣٤٧ ، كتاب الديات، باب دية العمد، حديث رقم (٢٦٧٦٠) .
- (٩٦) **بنت مخاض:** وهي الناقة التي اكملت عن عمرها السنة الأولى، ودخلت في الثانية سميت بها لأنه أمها صارت حامل بولداً آخر والمخاض اسم للحوامل من النوق، ينظر : تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٥٦٥ .
- (٩٧) **بنت لبون:** وهي الابل التي اكملت من عمرها سنتين ودخلت في السنة الثالثة سميت بها لأن أمها صارت لبون أي ذات لبن بلبن ولد آخر، ينظر: لسان العرب: ٧ / ٢٢٨ ، ١٣ / ٣٧٢ ، طلبة الطلبة: ١ / ٩١ .
- (٩٨) ينظر: عون المعبود: ١٢ / ٩ ، مختصر اختلاف العلماء: ٥ / ٩٣ .
- (٩٩) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط ، ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق: ابو

الوفا الافغاني ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ن كراتشي : ٤٤٤/٤ ، وتحفة الفقهاء ن للسمرقندي: ١٠٧/٣ ، الهداية شرح البداية: ٤/ ٤٦٢ ، تبیین الحقائق: ٦/ ١٢٦ ، المغني: ٨ / ٢٩٤ ، الانصاف ، ١٠ / ٥٩ ، ٦٠ .

(١٠٠) ينظر: الاستذكار: ٨ / ٤٣ ، ٤٤ ، التاج والإكليل لمختصر خليل_ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت ٨٩٧هـ)، ط ٣، دار الفكر، (بيروت، ١٣٩٨هـ): ٢٥٦/٦

(١٠١) ينظر: المعجم الكبير، للطبراني: ٧ / ١٥٠ ، حديث رقم (٦٦٦٤)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد_ علي بن أبي بكر الهيثمي، (٧٣٥ - ٨٠٧هـ)، ط، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، (بيروت، ١٤٠٧هـ): ٦ / ٢٩٧ ، كتاب الديات، باب الديات في الأعضاء وغيرها.

(١٠٢) ينظر: البحر الرائق: ٨ / ٣٧٣ .

(١٠٣) ينظر: مجمع الزوائد: ٦ / ٢٩٦ .

(١٠٤) ينظر: نيل الاوطار: ٧ / ٢٣٨ .

(١٠٥) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: ٥ / ٣٤٧ ، كتاب الديات، دية العمد كم هي؟، حديث رقم (٢٦٧٥٦).

(١٠٦) سنن أبي داود، ٤ / ١٨٦ ، باب في الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٥٢).

(١٠٧) نيل، الأوطار: ٧ / ٢٣٨ .

(١٠٨) تبیین الحقائق: ٦ / ١٢٦ .

(١٠٩) ينظر: النهاية: ٧٣٨ ، شرائع الإسلام: ٤ / ٢٤٦ .

(١١٠) المصادر نفسها.

(١١١) ينظر: الاستذكار: ٨ / ٤٧ ، المحلى: ١٠ / ٣٨٨ ، عون المعبود: ١٢ / ١٩٠ ، طرح التثريب في شرح التقريب_ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالحافظ العراقي، (٧٢٥ - ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٠م): ٢ / ٢ .

(١١٢) ينظر: المحلى، ١٠ / ٣٨٨ .

(١١٣) سنن الدارقطني: ٣/ ١٧٢، كتاب الحدود والديات، حديث رقم (٢٦٢)، وقال عنه : هذا اسناد حسن ورواته ثقاة.

(١١٤) ينظر: المهذب: ٢/ ١٩٥، المحلى: ١٠/ ٣٨٨.

(١١٥) ينظر: الاجماع: ص ١٢٠، المغني: ٨/ ٢٩٧، الاستنكار: ٨/ ٥٣.

* العاقلة : هي العصابة والأقارب من قبل الب الذين يعطون دية قتل الخطأ . ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٧٨/٣.

(١١٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٦: المغني، ٨/ ٢٩٧.

(١١٧) سنن النسائي الكبرى،: ٤/ ٢٣٤، سنن النسائي: ٨/ ٤٣، حديث رقم (٤٨٠٢)، كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ.

(١١٨) بنت مخاض: وهي الناقة التي اكملت من عمرها السنة الأولى، ودخلت في الثانية، ينظر: لسان العرب: ٧/ ٢٢٨، والمغني: ٢/ ٢٣٢.

(١١٩) بنت لبون: هي الابل التي اكملت من عمرها سنتين ودخلت في الثالثة، ينظر: لسان العرب، ١٣/ ٣٧٢، والمغني قدامه، ٢/ ٢٣٢.

(١٢٠) ينظر: التمهيد: ١٧/ ٣٥١، شرح السنة، للبغوي، ١٠/ ١٨٧.

(١٢١) ينظر: المبسوط: ٢٦/ ٧٥، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٤، ٢٥٦، المغني: ٨/ ٢٩٦، الانصاف: ١٠/ ٦١.

(١٢٢) سنن النسائي: ٨/ ٤٣، حديث رقم (٤٨٠٢)، سنن أبي داود: ٤/ ١٨٤، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم (٤٥٤٥)، سنن الترمذي: ٤/ ١٠، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الابل، حديث رقم (١٣٨٦)، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٣٤، حديث رقم (٧٠٠٥)، والحديث روي من عدة طرق.

(١٢٣)(١٢٤) ينظر: المبسوط: ٢٦/ ٧٦.

وقال: خشف بن مالك مجهول ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير ولا نعلم أحداً رواه عن زيد الاحجاج بن أرطاة وهو

رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه.

(١٢٤) ينظر: نصب الراية: ٤/ ٣٥٨، نيل الاوطار: ٧/ ٢٣٧.

(١٢٥) سنن الترمذي: ٤/ ١٠، نيل الأوطار: ٧/ ٢٣٧.

(١٢٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٤٦.

(١٢٧) ينظر: نصب الراية: ٤/ ٣٥٩.

(١٢٨) سنن البيهقي الكبرى: ٨/ ٧٥، نصب الراية: ٤/ ٣٥٩، نيل الاوطار: ٧/ ٢٣٧.

(١٢٩) ينظر: سبل السلام: ٣/ ٢٤٩، تلخيص الحبير: ٤/ ٢٢، نيل الاوطار: ٧/ ٢٣٧.

(١٣٠) سنن الدارقطني: ٣/ ١٧١، السنن الصغرى: ٧/ ٨٢، (٣٠٧٤).

(١٣١) السنن الصغرى: ٧/ ٨٣.

(١٣٢) ينظر: معالم السنن: ٦/ ٣٤٦، الاستنكار: ٨/ ٥٤، عون المعبود: ١٢/ ١٥٩.

(١٣٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٦/ ٣٠٧، بداية المجتهد: ٢/ ٣٠٧، المهذب: ٢/ ١٩٦، نهاية المحتاج: ٧/ ٣١٦.

(١٣٤) سنن الدارقطني: ٣/ ١٧٢، (٢٦٦٣).

(١٣٥) ينظر: الاستنكار: ٨/ ٥٤.

(١٣٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٤٦، كتاب الديات دية الخطأ كم هي، رقم (٢٦٧٤٨).

(١٣٧) سنن البيهقي الكبرى: ٨/ ٧٥.

(١٣٨) ينظر: معالم السنن: ٦/ ٣٤٧، بداية المجتهد: ٢/ ٣١٤، الاستنكار: ٨/ ٥٥.

(١٣٩) ينظر: شرائع الإسلام: ٤/ ٢٤٦، البحر الزخار: ٦/ ٢٧٢.

(١٤٠) ينظر: شرائع الإسلام: ٤ / ٢٤٦ .

(١٤١) ينظر: الروضة البهية: ١٠ / ١٥ .

(١٤٢) سنن أبي داود: ٤ / ١٨٦ ، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، قم (٤٥٥٣)، مصنف بن أبي شيبة: ٥ / ٣٤٦ ، كتاب الديات، دية الخطأ كم هي، رقم (٢٦٧٥١)، سنن البيهقي الكبرى: ٨ / ٧٤ ، كتاب الديات، باب من قال هي أربع، رقم (١٥٩٣١) .

(١٤٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٣٤٧ ، كتاب الديات دية الخطأ كم هي، رقم (٢٦٧٥٣)، سنن البيهقي الكبرى: ٨ / ٧٤ ، كتاب الديات باب من قال هي أربع، رقم (١٥٩٣٣) .

(١٤٤) ينظر: الاستنكار: ٨ / ٥٥ ، التمهيد: ٧ / ١٣٢ ، الاستنكار: ٨ / ٥٥ .

(١٤٥) سنن أبي داود: ٤ / ١٨٤ ، كتاب الديات باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤١)، سنن البيهقي الكبرى: ٨ / ٧٤ ، كتاب الديات، باب اسنان الابل في الخطأ، رقم (١٥٩٣٥) .

(١٤٦) السنن الكبرى: ٨ / ٧٤ .

(١٤٧) ينظر: معالم السنن: ٦ / ٣٤٦ .

(١٤٨) ينظر: المغني: ٨ / ٢٩٦ .

(١٤٩) ينظر: المغني: ٨ / ٢٩٦ .

(١٥٠) ينظر: الاستنكار: ٨ / ٥٦ .

(١٥١) العقل: أي دية المرأة القاتلة بين عصبتها ، أي يتحملون عاقبتها كما يتحملون عن الرجل . ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٤٢٣ ، مجمع بحار الانوار ، جمال الدين ، محمد طاهر بن علي الصديقي اللجراني (ت٩٨٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية ط٣، (١٣٨٧هـ-١٩٩٧م): ٣/٦٤٦، التعريفات: ١ / ٨٤ ، تحفة الفقهاء: ٣ / ١٥٧ ، فتح القدير: ٩ / ٣٢٦ .

(١٥٢) ينظر: الاجماع: ١ / ١١٦ ، الاشراف: ٢ / ١٣٩ ، الاستنكار: ٨ / ١٦٧ ، المغني: ٨ / ٣١٤ .

(١٥٣) سنن النسائي الكبرى: ٤ / ٢٣٥ ، سنن النسائي: ٨ / ٤٤ ، كتاب القسامة، عقل المرأة .

(١٥٤) ينظر: المغني: ٨ / ٣١٤ ، معرفة الأثار والسنن: ٦ / ٢٢٦ .

(١٥٥) ينظر: موطأ مالك: ٢ / ٨٥٣ ، المدونة الكبرى: ١٦ / ٣٩٦ ، الأم: ٧ / ٣١٢ ، المهذب: ٢ / ٢٠٧ ، المغني: ٨ / ٣١٤ ، المبدع: ٨ / ٣٥٠ ، شرائع الإسلام: ٤ / ٢٧٩ ، شرح النيل: ١٥ / ٧٢ .

(١٥٦) سنن النسائي الكبرى: ٤ / ٢٣٥ ، (٧٠٠٨) ، سنن النسائي: ٨ / ٤٤ ، (٤٨٠٥) ، سنن الدارقطني: ٣ / ٩١ ، (٣٨) .

(١٥٧) ينظر: الأم: ٧ / ٣١٢ ، المهذب: ٢ / ٢٠٧ .

(١٥٨) سنن النسائي الكبرى، ٨ / ٩٦ ، سنن المجتبى، ٤ / ٢٣٥ ، نصب الرأية، ٤ / ٣٦٤ .

(١٥٩) ينظر: البدر المنير، ٨ / ٤٤٣ .

(١٦٠) ينظر: سبل السلام، ٣ / ٢٥١ ، نيل الاوطار، ٧ / ٢٢٥ .

(١٦١) مصنف عبد الرزاق، ٩ / ٣٩٥ ، كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل، رقم (١٧٧٥٣) .

(١٦٢) مصنف ابن ابي شيبة، ٥ / ٤١١ ، كتاب الديات، في جراحات النساء والرجال، رقم (٢٤٧١٧) ، سنن البيهقي الكبرى، ٨ / ٩٦ ، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، رقم (١٦٠٨٩) .

* الارش : دية الجراحات ، وأرشت بين القوم تأريشاً ، افسدتُ ، وقال الجرجاني : الارش هو المال الواجب على ما دون النفس . ينظر الصحاح تاج اللغة : ٣ / ٩٩٥ ، مادة (أرش) ، والتعريفات : ١ / ١٧ ، ومعجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : ١ / ١٣٢ .

(١٦٣) ينظر: المبسوط: ٢٦ / ٧٩ .

(١٦٤) ينظر: نصب الرأية، ٤ / ٣٦٤ .

(١٦٥) مصنف عبد الرزاق، ٩ / ٣٩٤ ، كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل، رقم (١٧٧٤٩) ، مصنف ابن ابي شيبة، ٥ / ٤١٢ ، في جراحات النساء والرجال، رقم (٢٧٥٠٤) ، سنن البيهقي الكبرى، ٨ / ٩٦ ، باب ما جاء في دية المرأة، رقم (١٦٠٩٠) .

- (١٦٦) ينظر: نيل الأوطار، ٧ / ٢٢٥ .
- (١٦٧) ينظر: الأم، ٧ / ٣٢١، تلخيص الحبير، ٤ / ٢٥، نيل الاوطار، ٧ / ٢٢٥ .
- (١٦٨) ينظر: بداية المجتهد، ٢ / ٤٢٦، الشرح الكبير، لابن قدامة، ٩ / ٥١٩ .
- (١٦٩) ينظر: الحجة على أهل المدينة ،أبو عبدالله بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ) ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت ، ط٣، (١٤٠٣هـ): ٤ / ٢٧٧، الام، ٧ / ٣١٢، شرح النيل، ١٥ / ٧٢ .
- (١٧٠) مصنف عبد الرزاق: ٩ / ٣٩٧، رقم (١٧٧٦٠)، كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة .
- (١٧١) مصنف بن ابي شيبة، ٥ / ٤١٢، رقم (٢٧٥٠١)، كتاب الديات، في جراحات الرجال والنساء .
- (١٧٢) ينظر: نصب الراية، ٤ / ٣٦٣، سنن البيهقي الكبرى، ٨ / ٩٦، تلخيص الحبير، ٤ / ٢٤ .
- (١٧٣) السنن الكبرى ، ٨ / ٩٦، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، رقم (١٦٠٨٨) .
- (١٧٤) ينظر: المغني، ٨ / ٣١٤ .
- (١٧٥) سنن البيهقي الكبرى، ٨ / ٩٥، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، رقم (١٦٠٨٤) .
- (١٧٦) ينظر: سبل السلام، ٣ / ٢٥١ .
- (١٧٧) سنن البيهقي الكبرى، ٨ / ٩٥، البدر المنير، ٨ / ٤٤٢، تلخيص الحبير، ٤ / ٢٤ .
- (١٧٨) ينظر: بدائع الصنائع، ٧ / ٣٢٢ .
- (١٧٩) صحيح البخاري، ٦ / ٢٥٣١، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٥٠٨)، متفق عليه، صحيح مسلم، ٣ / ١٣٠٩، كتاب القسامة والديات والقصاص، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، سنن النسائي الكبرى، ٤ / ٢٣٨، (٧٠٢٣)، سنن النسائي: ٨ / ٤٨، (٤٨١٩) .
- (١٨٠) ينظر: المبسوط، للرخسي، ٢٦ / ٧٩، بدائع الصنائع، ٧ / ٣٢٢ .
- (١٨١) ينظر: نيل الاوطار، ٧ / ٢٢٧ .

(١٨٢) الجنين في اللغة، من جننت الشيء أي واريته، أو الشيء في صدري أي أكننته وأجنت المرأة ولداً أي حملته في بطنها، وسمي بذلك لاستتاره، واصطلاحاً : حمل المرأة ما دام في بطنها. فان خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، ينظر: الصحاح في اللغة، ٥/ ٢٠٩٣، تفسير غريب ما في الصحيحين، ١/ ٢٧٩، رد المختار، ١/ ١٥٨، نيل الاوطار، ٧/ ٢٢٨.

(١٨٣) الغرة: هي عبد أو أمة، سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال وغرة المال خياره، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وقيل: غرة الشيء أوله، سمي به لأنه أول شيء ظهر في باب الدية، والغرة ما بلغ ثمنه عند الفقهاء نصف عشر الدية خمس من الايل، لأن ذلك اقل ما قدره الشرع في الجنائيات وهو أرش الموضحة ودية السن، ومن الذهب خمسون دينار أو أربعون، ومن الفضة ستمائة درهم أو خمسمائة درهم على الخلاف الوارد في مقدار الدية بالدنانير والدهرم. وانما تجب الغرة إذا سقط الجنين ميتاً فان سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة، ينظر: النهاية في غريب الأثر، ٣/ ٣٥٣، طلبه الطلبة، ١/ ٣٣٧، الهداية، ٤/ ٤٧٤، الاختيار، ٥/ ٥٥، جواهر الاكليل، ١/ ٣٠٣، مغني المحتاج، ٤/ ١٠٥، المغني، ٨/ ٣١٨.

(١٨٤) سنن النسائي الكبرى، ٤/ ٢٣٧، سنن النسائي، ٨/ ٤٧، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة.

(١٨٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٨/ ٢١١، الهداية، ٨/ ٤٧٩، جواهر الاكليل، ١/ ٣٠٣، مغني المحتاج، ٤/ ١٠٠، أسنى المطالب، ٤/ ٩٣، المغني، ٨/ ٣١٩، شرائح الاسلام، ٤/ ٢٦٤، البحر الزخار، ٦/ ٣٩٥.

(١٨٦) صحيح البخاري، ٦/ ٢٥٣٢، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٥١١)، صحيح مسلم، ٣/ ٣٠٩، كتاب القسامة والديات والقصاص وديات الجنين، رقم (١٦٨١)، سنن ابي داود، ٤/ ١٩٢، كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٥)، سنن النسائي الكبرى، ٤/ ٢٣٧، رقم (٧٠٢١)، سنن النسائي، ٨/ ٤٧، رقم (٤٨١٧)، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، سنن ابن ماجه، ٢/ ٨٨٣، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، رقم (٢٦٤٣).

(١٨٧) ينظر: المغني، ٨/ ٣١٩.

(١٨٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات الدردير (١٢٣٠)، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عيش، ط، دار الفكر، بيروت، ٤/ ٢٦٨، المغني، ٨/ ٣١٩.

(١٨٩) ينظر: المغني، ٨/ ٣١٩.

(١٩٠) ينظر: المبسوط: ٢٦/ ٨٨.

(١٩١) ينظر: المحلى، ١٧٨ / ١٢، ١٧٩.

(١٩٢) سورة النساء: الآية (٩٢).

(١٩٣) سنن أبي داود : باب ما جاء في حكم ولي القتيل في ٧٣/٣، حديث رقم(١٤٠٦) ، وسنن الترمذي ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص : ٢١/٤ ، حديث رقم(١٤٠٦) وحكم عليه الاباني : صحيح.

* علقه لغة : علق الوحش بالحيالة علوقاً ، وعلقت المرأة بالولد، وكل أنثى تعلق من باب تعب حبلت . ينظر : تهذيب اللغة : ١٦٢/١ ، مادة(علق)، والمحكم والمحيط : ٢١٢/١. واصطلاحاً : الدم الجامد الغليظ ، سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به . ينظر : فتح الباري : ٢٨٢/١٤.

** المضغعة لغة : المضغعة لغة: مضغت الطعام مضغاً ، والمضاغ ما يمضغ ، والمضاعة ما يبقى في الفم ما يمضغ ، وقيل هي المضغعة من اللحم قدر ما يلقي الانسان قي فيه . ينظر : تهذيب اللغة : ٥٧/٨ ، وشمس العلوم ودواء كلام العرب : ٦٣٢١/٩ ، ومعجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : ٣٠٤/٣.

(١٩٤) ينظر: المحلى، ١٧٩ / ١٢.

(١٩٥) السادة لمكانها: بتشديد الدال: أي الباقية في موضعها صحيحة التي ذهب نظرها وابصارها. وهي العين القائمة عند جمهور الفقهاء.

قال التوربشتي: اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فيقبت في رأي العين على ما كانت لم تشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه، ينظر: لسان العرب، ١٢ / ٥٠٥، تاج العروس، ٢٥ / ٣٤، عون المعبود، ١٢ / ١٠٢، حاشية السندي على سنن النسائي، ٨ / ٥٥، شرح الزركشي، ٣ / ٥٥، الاستذكار، ٨ / ٩١.

(١٩٦) ينظر: الاجماع، ١ / ١١٨، المغني، ٨ / ٣٤٠.

(١٩٧) سنن النسائي الكبرى، ٤ / ٢٤٣، سنن النسائي، ٨ / ٥٥، كتاب القسامة، العين العوراء السادة لمكانها.

(١٩٨) ينظر: المغني، ٨ / ٣٦٥، شرح الزركشي، ٣ / ٥٥، المحلى، ١٠ / ٤٢١.

(١٩٩) السنن النسائي الكبرى، باب العين العوراء السادة لمكانها، ٤ / ٢٤٣، (٧٠٤٤)، سنن النسائي، باب العين العوراء السادة لمكانها، ٨ / ٥٥، (٤٨٤٠)، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره ، ٣ / ١٢٨، (١٤٧).

(٢٠٠) سنن أبي داود، ٤ / ١٩٠، كتاب الديات باب دية الاعضاء، رقم (٤٥٦٧).

(٢٠١) ينظر: عون المعبود، ١٢ / ٢١.

(٢٠٢) سنن الدارقطني، ٣ / ٢١٤، (٣٩٦)، مصنف عبد الرزاق، ٩ / ٣٣٤، باب العين القائمة، رقم (١٧٤٤٢)، مصنف ابن ابي شيبة، ٥ / ٣٧٤، كتاب الديات باب دية العين القائمة، رقم (٢٧٠٦٢).

(٢٠٣) مصنف عبد الرزاق، ٩ / ٣٣٤، باب ما جاء في العين القائمة، رقم (١٧٤٤١)، مصنف ابن أبي شيبة، ٥ / ٣٧٤، باب في العين القائمة، رقم (٢٧١٦٤)، سنن البيهقي الكبرى، ٨ / ٩٨، باب ما جاء في العين القائمة، رقم (١٦١٠٦).

* حكومة : هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال ، وهي نوع من الارش ، فالارش المهم منها . ينظر: أنيس الفقهاء ، قاسم بن عبدالله بن امير على القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ) ، تحقيق : يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ط(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م): ص٢٩٥.

(٢٠٤) مصنف ابن ابي شيبة، ٥ / ٣٧٤، الاستنكار، ٨ / ٩١، المغني، ٨ / ٣٦٥.

(٢٠٥) ينظر: الحجة، ٤ / ٣٨، المبسوط، ٢٦ / ٨٠، تهذيب المدونة، ٤ / ٢٥، بداية المجتهد، ٢ / ٣١٧، الأم، ٦ / ٦٧، الحاوي الكبير، ١٢ / ٢٩٧، المغني، ٨ / ٣٦٥، الكافي في فقه بن حنبل، ٤ / ١١٦.

(٢٠٦) ينظر: بدائع الصنائع، ٧ / ٢٣٤، ٢٣٥، الاستنكار، ٨ / ٩١، الأم، ٦ / ٦٧.

(٢٠٧) ينظر: المبسوط، ٢٦ / ٨٠، بدائع الصنائع، ٧ / ٣٢٣، المغني، ٨ / ٣٦٥.

(٢٠٨) ينظر: المغني : ٨ / ٣٦٥.

(٢٠٩) ينظر: الاستنكار، ٨ / ٩١، بداية المجتهد، ٢ / ٣١٧، مصنف عبد الرزاق، ٩ / ٣٣٥، مصنف ابن ابي شيبة، ٥ / ٣٧٤.

(٢١٠) مصنف عبد الرزاق، ٩ / ٣٣٤، باب العين القائمة، رقم (١٧٤٤٤)، مصنف ابن ابي شيبة، ٥ / ٣٧٣، في العين القائمة، رقم (٢٧٠٥٨)، سنن البيهقي الكبرى، ٨ / ٩٨، باب ما جاء في العين القائمة، رقم (١٦١٠٧).

(٢١١) ينظر: الأم، ٦ / ٦٧ .

(٢١٢) سنن البيهقي الكبرى، ٨ / ٩٨ .

(٢١٣) ينظر: نيل الاوطار، ٧ / ٢١٩ .

(٢١٤) سورة التين: الآية (٤) .

(٢١٥) سنن النسائي الكبرى، ٤ / ٢٤٣، سنن النسائي، ٨ / ٥٥، كتاب القسامة، دية الأسنان، عقل الاسنان .

(٢١٦) ينظر: المغني، ٨ / ٣٥٣ .

(٢١٧) ينظر: بدائع الصنائع، ٧ / ٣١٥، العناية شرح الهداية، ١٥ / ٢٧٨، المدونة الكبرى، ١٦ / ٣١٣، التلقين، عبد الوهاب علي بن نصر الثعلبي المالكي، (ت ٣٦٢هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، ط١، تحقيق: محمد ثالث سعيد، ٢ / ٤٨٤، الأم، ٦ / ١٢٥، المغني، ٨ / ٣٥٣، شرح الزركشي، ٣ / ٥٢، السيل الجرار، ٤ / ٤٤٦ .

(٢١٨) ينظر: المهذب، ٢ / ٢٠٥ .

(٢١٩) سنن أبي داود، ٤ / ١٨٩، كتاب الحدود باب دية الأعضاء، رقم (٤٥٦٣)، وجاء بلفظ آخر (في الأسنان خمس خمس) حديث حسن صحيح ، النسائي الكبرى، ٤ / ٢٤٣، (٧٠٤٥)، سنن النسائي، ٨ / ٥٥، (٤٨٤١)، حديث حسن صحيح، سنن الدارقطني، ٣ / ٢١٠، (٣٨٠) .

(٢٢٠) سنن النسائي الكبرى، ٤ / ٢٤٣، (٧٠٤٦)، سنن النسائي، ٨ / ٥٥، (٤٨٤٢) .

(٢٢١) سنن ابن ماجه، ٢ / ٨٨٥، كتاب الديات، باب دية الاسنان، رقم (٢٦٥١) .

(٢٢٢) صحيح ابن حبان، ٤ / ٥٠٨، باب كتب النبي (صلى الله عليه وسلم) كتابه الى اهل اليمن، رقم (٦٥٥٩)، سنن النسائي الكبرى، ٤ / ٢٤٦، (٧٠٦١)، سنن النسائي، ٨ / ٥٩، (٤٨٥٦)، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، سنن الدارقطني، ٣ / ٢٠٩، (٣٧٨)، المستدرک على الصحيحين، ١ / ٥٥٣، (١٤٤٧)، سنن البيهقي الكبرى، ٨ / ٨٠، باب جماع أبواب الديات، رقم (١٥٩٦٨)، وقال إسناده صحيح .

(٢٢٣) ينظر: السيل الجرار، ٤ / ٤٤٦ .

(٢٢٤) سنن أبي داود، ٤ / ١٨٨، كتاب الحدود، باب ديات الأعضاء، (٤٥٥٩)، سنن ابن ماجه، ٢ / ٨٨٥، كتاب الحدود، باب دية الاسنان، رقم (٢٦٥٠).

(٢٢٥) صحيح البخاري، ٦ / ٢٥٢٦، كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٦٥٠٠)، سنن أبي داود، ٤ / ١٨٨، كتاب الديات، باب دية الأعضاء، رقم (٥٤٥٨)، سنن الترمذي، ٤ / ١٨، كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (١٣٩٢)، سنن ابن ماجه، ٢ / ٨٨٥، كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٢٦٥٢)، سنن النسائي الكبرى، ٤ / ٢٣٤، (٧٠٥٢)، سنن النسائي، ٨ / ٥٦، (٤٨٤٧).

(٢٢٦) ينظر: المهذب، ٢ / ٢٠٥، المغني، ٨ / ٣٥٣.

(٢٢٧) ينظر: بدائع الصنائع، ٧ / ٣١٥، العناية شرح الهداية، ١٥ / ٢٧٨.

(٢٢٨) ينظر: بداية المجتهد، ٢ / ٣١٨، المغني، ٨ / ٣٥٣، مصنف بن ابي شيبة، ٥ / ٣٦٦، المحلى، ١٠ / ٤١٤.

(٢٢٩) ينظر: المغني، ٨ / ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢٣٠) موطأ مالك، ٢ / ٨٦١، باب جمع عقل الاسنان، رقم (١٥٥٣).

(٢٣١) ينظر: التمهيد، ١٧ / ٣٧٣.

(٢٣٢) ينظر: المغني، ٨ / ٣٥٤.

(٢٣٣) مصنف عبد الرزاق، ٩ / ٣٤٧، كتاب العقول، باب الاسنان، رقم (١٧٥٠٧)، مصنف بن ابي شيبة، ٥ / ٣٦٧، كتاب الديات، من قال تفضيل بعض الاسنان على بعض، رقم (٢٦٩٨١)، موطأ مالك، ٢ / ٨٦١، باب جامع عقل الاسنان، رقم (١٥٥٤).

(٢٣٤) ينظر: المغني، ٨ / ٣٥٣.

(٢٣٥) السنن الكبرى، ٨ / ٩٠، (١٦٠٣٩).

(٢٣٦) ينظر: المغني، ٨ / ٣٥٣، المحلى، ١٠ / ٤١٤.

(٢٣٧) السنن الكبرى، ٨ / ٩٠.

- (٢٣٨) ينظر: الاستذكار، ٨ / ١٠٨ .
- (٢٣٩) ينظر: المغني، ٨ / ٣٥٣، المحلى، ١٠ / ٤١٤ .
- (٢٤٠) ينظر: شرائع الإسلام، ٤ / ٢٦٦ .
- (٢٤١) ينظر: المصدر نفسه .
- (٢٤٢) ينظر: جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، (ت ١٢٦٦هـ)، تصحيح وتحقيق وتعليق: محمود القوجاني، ط ٢، دار الكتب الإسلامية، (طهران، ١٣٦٣هـ)، ٤٣ / ٢٣١ .
- (٢٤٣) مصنف بن ابي شيبة، ٥ / ٣٦٦، (٢٦٩٧٢) .
- (٢٤٤) ينظر: المحلى، ١٠ / ٤١٦ .
- (٢٤٥) سنن البيهقي الكبرى، ٨ / ٩٠، كتاب الديات باب الاسنان كلها سواء، رقم (١٦٠٤٥) .
- (٢٤٦) سنن البيهقي الكبرى، ٨ / ٩٠، رقم (١٦٠٤٤) .
- (٢٤٧) ينظر: الأم، ٦ / ١٢٥ .
- (٢٤٨) المأمومة: الآمة: هي أحد أنواع الشجاج، وهي التي تصل الى ام الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ، وهي أشد الشجاج. والآمة المأمومة شيء واحد. قال ابن عبد البر: اهل العراق يقولون لها آمة، واهل الحجاز يقولون المأمومة، ينظر: المغني، ٨ / ٣٧٠، شرح الزرقاني، ٤ / ١٧٥، تحفة الفقهاء، ١ / ٤٤٢، الاستذكار، ٨ / ٩٦، التمهيد، ١٧ / ٣٤١ .
- (٢٤٩) سنن النسائي الكبرى، ٤ / ٢٤٦، رقم (٧٠٦١)، سنن النسائي، ٨ / ٥٩، كتاب القسامة ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول .
- (٢٥٠) مصنف ابن ابي شيبة، ٥ / ٣٥١، مصنف عبد الرزاق، ٩ / ٣١٦، المدونة، ١٦ / ٣١٦ .
- (٢٥١) ينظر: الاجماع، ١٤ / ١١٧، الاشراف، لابن المنذر، ٢ / ١٤٩، بدائع الصنائع، ٧ / ٣١٦، الاستذكار، ٨ / ٩٦، الام، ٦ / ٧٨، المهذب، ٢ / ١٩٩، المغني، ٩ / ٦٤٧، شرائع الاسلام، ٤ / ٢٧٧، السيل الجرار، ٤ / ٤٤٧، شرح النيل،

(٢٥٢) سنن النسائي الكبرى ، ٤ / ٨٣٠ ..

(٢٥٣) مصنف عبد الرزاق ، ٩ / ٣١٦ ، كتاب العقول ، باب المأمومة ، رقم (١٧٣٥٦) ، سنن البيهقي الكبرى ، ٨ / ٨٢ ، رقم (١٥٩٨٢) ، مصنف ابن ابي شيبة ، ٥ / ٣٥١ ، كتاب الديات ، الموضحة في الوجه ، رقم (٢٦٧٩٧) .

(٢٥٤) مصنف عبد الرزاق ، ٩ / ٣١٦ ، رقم (١٧٣٦٢) ، كتاب العقول ، باب المأمومة ، سنن البيهقي الكبرى ، ٨ / ٨٢ ، كتاب الديات ، باب الهاشمة ، رقم (١٥٩٨٢) .

(٢٥٥) مصنف عبد الرزاق ، ٩ / ٣١٦ ، المغني ، ٨ / ٣٧٠ ، المبدع ، ٩ / ٨ ، الاشراف ، ٢ / ١٥٠ .

(٢٥٦) ينظر : المغني ، ٨ / ٣٧٠ .

(٢٥٧) الجائفة: هي أحد أنواع الجراح في الجسد، وهي الجراحة التي تصل الى الجوف، كجوف البطن او الصدر أو نحر او ورك أو غيره، ينظر: تبیین الحقائق، ٦ / ١٣٣ ، المغني ، ٨ / ٣٧٠ ، المبدع ، ٩ / ٩ ، الفروع ، ٦ / ٣٩ ، الانصاف ، للمرادوي ، ١٠ / ١١١ .

(٢٥٨) سنن النسائي الكبرى ، ٤ / ٢٤٦ ، رقم (٧٠٦١) ، سنن النسائي ، ٨ / ٥٩ ، رقم (٤٨٥٦) ، كتاب القسامة ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول .

(٢٥٩) ينظر : البحر الرائق ، ٨ / ٣٨١ ، المدونة الكبرى ، ١٦ / ٣١٦ ، الفواكه الدواني ، ٢ / ١٩١ ، الام ، ٦ / ٧٨ ، الحاوي الكبير ، ١٢ / ٢٤٠٠ ، الفروع ، ٦ / ٣٩ ، شرح الزركشي ، ٣ / ٥٨ ، المحلى ، ١٠ / ٤٦١ ، شرائع الاسلام ، ٤ / ٢٧٨ ، السيل الجرار ، ٤ / ٤٤٧ ، شرح النيل ، ١٣ / ١٥ .

(٢٦٠) سنن النسائي الكبرى : ٤٣٠ / ٨ .

(٢٦١) مصنف عبد الرزاق ، ٩ / ٣٦٩ ، كتاب العقول ، باب الجائفة ، رقم (١٧٦٢٢) ، مصنف ابن ابي شيبة ، ٥ / ٣٧٥ ، كتاب الديات ، باب الجائفة كم هي ، رقم (٢٧٠٧٢) ، سنن البيهقي الكبرى ، ٨ / ٨٥ ، كتاب الديات ، باب الجائفة ، رقم (١٥٩٩٦) .

(٢٦٢) ينظر : المغني ، ٨ / ٣٧٠ .

(٢٦٣) ينظر : المغني ، ٨ / ٣٧٠ .

Conclusion

After mentioning what facilitates the translation of Imam women (may Allah have mercy on him) and his views of jurisprudence in Blood Money, and then compare it with the other sects, and show me what weighting weighted, reached several conclusions reported by this research.

1. The Imam of the Women's keep talking and critics, and those who know the conditions of men, and discharge and altering them, it is of the imams of the matter who rely on them.

2. Start forward Women's his scientific career at the hands of the senior scientists of his time, at the age of fifteen, and gone to a lot of countries, including quartz, and Nishapur Iraq, Syria, Egypt and the Hijaz, has gone to the updated Qutaiba bin Saad, a senior maintain his era, and inform bond, and more about the novel and so proud of his longevity.

3. book Sunan Women, is one wrote the original modern and approved, it is of reference books, and because it is the fourth or fifth six books, and that took care of its owners write down the sayings of the Prophet (peace be upon him) on the idiosyncratic tab, the most important feature characterized the books six.

4. number of the issues raised in the door Blood Money (eight issues) did not violate the doctrine of the jurists in the audience, mostly, and violates the doctrine and the doctrine of the two issues the public.

5. Women's Imam went on to say that friendly semi-premeditated hundred camels are divided Athlatha, Thirty his right, his torso and thirty, forty and his successor in their bellies her children.

6. mention some of what Rjkh forward for women in the eight issues:

- Women's Imam went on to say that the error-fifths: Ashront friendly throes, and twenty throes of male son, girl of twenty to Bonn, and twenty torso right.
- Imam went on to say that men are equally surgery and women until it reaches one-third, and the third Valencef Mazad.
- eye caecum gentlemen of the place if one-third of Datha Khmst.